# جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية الفرع: حقوق التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب (ة): ضاوية وادي يوم: 2021/06/24

# عنوان المذكرة الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية

#### لجنة المناقشة:

جدي وناسة أستاذ م ب جامعة بسكرة رئيسا العام رشيدة أستاذ م ب جامعة بسكرة مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

# شكر وعرفان

المحمد مدرب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتمهم نبينا ورسولنا محمد وعلى ألمه وصحبه المجمعين

الشكر الله عز وجل وافر الشكر على حسن توفيقه واعانته في لانجاز هذه المذكرة المتواضعة بعد ان يسر في ما تعسر علي

ومن بعد إعانة المولى عز وجل فإني أنقدم بأرقى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذتي المشرفة العام رشيدة وإلى زوجها الكريم الاستاذ شيئتور جلولى وذلك لرجابة صدرهما و سمو خلقهما و المشرفة العام رشيدة وإلى زوجها الكريم الاستاذ شيئتور جلولى وذلك لرجابة صدرهما و سمو خلقهما و السوبحما البسيط الذي السلوبحما الجد مميز والذي بسط في ما تعسر على إستعابه وساعدني على إتمام هذا العمل البسيط الذي يعد كنقطة عي بحر من علوم القانون الدولي

كما لايسعني أن أنسى بالتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى أساتذة لجنة التقيم لقبولهم تقبهم هذا العمل البسيط

وفي الأخير أتفجم بالشكر و الامتنان لكافة هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة لمحمد خيضر بسكرة

الممر الله وكفي والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي

لمحمر الدي وفقني لنثمين هذه الخطوة في مساري الدراسي ألا وهي إنجاز هذه المذكرة التي تعتبر ثمرة جهد وتعب ونجاح بعد عام كامل من الاطلاع

هذه الثمرة محمداة بالدرجة الأولى إلى والدي الكريمين تحفظهما الله وأوامحما نور وبني حيث أن الساني يعجز عن التعبير لما قدماه لي من محبة وعطاء ووعم طيلة حياتي

لى كل أفراه اسرتي الكريمة من اخوة وأخوات خاصة قرة عيني راوية رعاهم الله وو فقم والنين ساعدوني ووعموني ولو بكلمة طيبة

الى كل من لهم إثر على حياتي أحجم قلبي ونسيهم لساني ......

ضاوية

# مقدمة

#### مقدمة

كانت البشرية خلال فتراتها الأولى على شكل تجمعات وقبائل تربطها علاقات مختلفة قائمة على الحروب و السلم، فتطورت هذه العلاقات وتطور التجمعات البشرية الى أن ظهرت الدولة بمفهومها الحديث حيث ارتبطت بمجموعة من العلاقات التي تم توثيقها من خلال المعاهدات الدولية بشتى المجالات، حيث برزت أهمية هذه المعاهدات في حقوق الدول وتوثيق أهم التزامات الدول.

ويعتبر القانون الدولي أن الدولة صاحبة السيادة هي التي لا تخضع لسلطة أخرى غير سلطتها وتتمتع بالشخصية القانونية الدوليية، والقانون الدولي يضمن لها حقوقها في المنظمات والمجتمعات الدولية، والدولة تقوم على ثلاث ركائز أساسية وهي الشعب الإقليم والسيادة، والدول في بعض الأحيان تكون عرضة لعدة تغيرات يطرأ عليها قد تمس هذه التغيرات كيانها الداخلي وصورتها القانونية.

وتم توثيق تلك العلاقات في قواعد عرفية واتفاقيات لوضع حلول لهذه المشاكل التي تحدث تغيرات في مقومات الدولة، كتغير السلطة والسيادة أو الإقليم القانوني تتمثل هذه الإجراءات فيما يعرف بنظرية التوارث أو الخلافة أو الاستخلاف الدولي فتعتبر هذه النظرية من مواضيع القانون الدولي العام لتنوع الإشكاليات التي يطرحها.

فالتوارث الدولي او الاستخلاف الدولي فبعد نشأة الدولة، قد يطرأ على اقليمها بعض التغيرات بين الدول هو انتقال الحقوق والواجبات من الدولة السلف الي الدولة الخلف، وذلك وفقا للتغير الذي يطرأ على الدولة خلال تكوينها مما يؤدي الى زوالها او اختفائها أو تفككها الى عدة دول أو احتلال جزء من هذه الدول أو ضم دولة بكاملها في دولة أخرى وهذه التغيرات تصاحبها نتائج قانونية يؤدي الى تغيير السلطة والأنظمة القانونية.

فا هتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا النظام فقدمت طلب للجنة القانون الدولي في دورتها السادسة عشر لوضع هذا النظام ضمن جدول أعمالها من أجل دراسته وعمدت الدول بإبرام معاهدات جماعية مشتركة، في المعاهدات الدولية عام 1978، واتفاقية فينا لخلافة الدول في الديون والممتلكات والمحفوظات عام 1983.

# أهمية الدراسة

#### تكمن أهمية الدراسة في :

- √تزايد عدد المعاهدات التي ترتبط بها الدول
- ✓ التغيرات الدولية التي طرأت على المجتمع الدولي
   خلال فترة الستينات التي نتجت عنها دول جديدة
- √له أهمية عظيمة من الناحية الفقيهة والقانونية والعملية مما يشجع باحثه التعمق فيه ودراسته دراسة تفصيلية دقيقة
- √ليس هناك معيار معمول به موحد ومتفق عليه دوليا لحا لاته دوليا سواء من الناحية الفقهية او العملية مما يستدعي للبحث عن الحلول عندما يطرأ على الدولة أي تغيير.
- √حاجة المجتمع الدولي الى الاستقرار في العلاقات الدولية.
- √تزايد عدد افراد المجتمع الدولي، حيث أصبح يبلغ عدد المجتمع الدولي 196 دولة والعدد في تزايد مستمر.

# أسباب اختيار الموضوع

لقد جاء اهتمام الباحث لهذا الموضوع لاعتبارات ذاتية وموضوعية تتمثل في:

#### الأسباب الذاتية

- √ الرغبة في معرفة مدى تأثير التوارث الدولي في المعاهدات الدولية على العلاقات الدولية
- √ الرغبة في معرفة تطبيق مدى قواعد القانون الدولي على مسألة التوارث الدولي
- √ الرغبة في الدراسة في ميدان التوارث الدولي من أجل الوقوف على اهم النصوص القانونية المنظمة للتوارث الدولي.

#### الأسباب الموضوعية

- √ الازدياد المتسارع لظا هرة تفكك الدول نتيجة لاختلاف الأعراف والأيديولوجيات.
- √ أهمية موضوع التوارث الدولي على العلاقات الدولية بوصف ضمان لحماية الامن والسلم الدولي
- √ الرغبة في الوقوف على مدى قصور اتفاقية فيينا لمنظمة للتوارث الدولي.

#### الدراسات السابقة

• أشرف وفا محمد ، اثار التوارث بين الدول على أعمال قواعد القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، كتاب

الكاتب قام بدراسة اثار التوارث على الجنسية الأشخاص الطبعيين والمبادئ التي تحكم الجنسية والمشاكل الناتجة عن التوارث في حالة ازدواجية الجنسية وانعدامها، والاثار المترتبة على تطبيق القوانين وقواعد الاختصاص القضائي، أما دراستنا فنتطرق فيها الى دراسة التوارث الدولي في المعاهدات الدولية وما يترتب عليها من اثار قانونية بين الدول.

• سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الافريقي لمنظمة الوحدة الافريقية على ضوء التنظيم الدولي) القاهرة، دار النهضة العربية، 2004 / 2005.

قامالكاتب بدراسة المفاهيم العامة للتوارث الدولي و احكامه في المنظمات الدولية والقانون الذي يحكمها، وقام بايضاح أهداف ومبادئ الاتحاد الافريقي كنموذج، وعلاقته بالاتحاد الأوروبي، بينما بحثنا هذا يرتكز على دراسة بيان الاسخلاف الحاصل بين الدول في المعاهدات الدولية.

- دكتور هشام علي صادق، أثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية وأهم ما جاء فيه:
- ✓ ان الدولة الجديدة لا تخضع للمعايير
   التقليدية ولا تحكمها أفكار جارية، فهي لا

#### مقدمة

- تعدو أن تكون توسعه لشخصية عربية قائمة وبالتالي فهي استمرار للشخصيتين المصرية والليبية.
- ✓ وانصبت الدراسة بصفة أساسية على المشاكل المتصورة للاستخلاف الدولي المترتب على الوحدة الاندماجية بين كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية العربية.
- ✓ اثار الاستخلاف الكامل الشامل كنتيجة لاختفاء الشخصية الدولية لكل من جمهورية مصر العربية و الجمهورية العربية الليبية وظهور شخصية دولية وهي الشخصية الدولية الوليدة.

#### صعوبات الدراسة

من بين أهم الصعوبات التي قابلتني في بحثي هذا قلة المراجع خاصة الكتب، والكتب التي تم العمل بها كانت معظمها في شكل ناسخات الكترونية ومقا لات علمية. PDF

#### اهداف الدراسة

- ✓ يهدف الموضوع الى بيان مفهوم التوارث الدولية ،
   الذي يعتبر مبدأ عام في العلاقات الدولية ،
   وكذا الطبيعة القانونية له وبيان أسبابه و انواعه
- √ وتهدف الى إيضاح الدور الهام للمعاهدات الدولية باعتبارها وسيلة تنظيم مسألة التوارث الدولي
- √ بيان حالات التوارث الدولي ومواقف الفقه الدولي منه وموقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978
- ✓ اظهار الصعوبات الدولية التي تحدث أثار
   مباشرة لمسألة التوارث الدولي.

## إشكالية البحث

تكمن مشكلة الدراسة في: ما مدى فعالية الاستخلاف الدولى على المعاهدات الدولية؟ والذي يندرج تحته عدة فرضيات وتتمثل في:

- ما التوارث الدولي
- ما الطبيعة القانونية للستخلاف

- ما مصير المعاهدات الدولية من التغيرات التي تطراعلى الدولة

#### منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية التي تعالج موضوع الاستخلاف الدولي في المعاهد ات الدولية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي في مجمل الأفكار التي تحتاج إلى توضيح ووصف الوقائع والاحد اث المؤدي الى حصول الاستخلاف، فالمنهج التحليلي الذي من خلاله يقوم على تحليل المفهوم العام للاستخلاف وطبيعته ونظامه القانوني وحالاته وذلك من خلال تحليل أراء ومواقف الفقه والعمل الدوليين. والمنهج التطبيقي لبعض النماذج التطبيقية كتفكك الاتحاد السوفيتي سابقا واليوغسلافي سابقا وانفصال جنوب السودان عن السودان.

#### تقسيمات الدراسة

يتطلب موضوع التوارث الدولي في المعاهدات الدولية تقسيم البحث الى فصليين:

الفصل الأول ما هية الاستخلاف الدولي تم تقسيمه الى مبحثين جاء تفصيلهما كالاتي المبحث الأول دراسة مفهوم الاستخلاف الدولي الذي قمنا فيه بدراسة تعريف الاستخلاف في المطلب الأول والتطرق الى أنواعه وأسبابه في المطلب المتاني أما المبحث الثاني بعنوان الطبيعة القانونية للاستخلاف الدولي او التوارث الدولي الذي بدوره قسم الى مطلبين فالأول تحدثنا على موقف النظرية التقليدية والمطلب الثاني موقف النظرية الحديثة.

أما الفصل الثاني بعنوان النظام القانوني للاستخلاف الدولي وهو كذلك يندرج تحت مبحثين فالأول بعنوان موقف القانون الدولي للاستخلاف فقمنا بدراسة موقف القانون الدولي العرفي في المطلب الأول وموقف القانون الدولي الاتفاقي في المطلب الثاني أما المبحث الثاني هو بعنوان اثار الاستخلاف ففي المطلب الأول قمنا بدراسة أثر الاستخلاف

#### مقدمة

في مجال النظام القانوني للجماعة الدولية والمطلب الثاني أثر الاستخلاف في مجال النظام القانوني الداخلي. وفي الأخير ننهي هذه الدراسة بالتطرق لبعض التطبيقات العملية لحالات التوارث الدولي

#### تمهيد

تمر الدولة بعدة تغيرات وتقلبات منذ نشأتها وقد تمتد هذه التغيرات الى كيانها الداخلي ومقوماتها ومركزها القانوني وتأثر عليها التغيرات وقد ينحص الى كيانها الخارجي والإقليمي، وهذه التغيرات قد يترتب عليها نتائج قانونية مرجعها تغيير السلطة التي تباشر السيادة على إقليم معين ويطلق فقهاء القانون الدولي أو الاستخلاف الدولي أو

وسوف نتطرق في هذا الفصل بدراسة مفهوم الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية وذلك من خلال تعريفه لغة و اصطلاحا وكذا المفاهيم الفقهية لفقهاء القانون الدولي و أنواعه و الأسباب المؤدية له في المبحث الأول، أما المبحث التاني فسوف نتطرق بدراسة الطبيعة القانونية للاستخلاف الدولي حسب النظريات التقليدية و الحديثة.

<sup>1</sup> د حكيمة مناع، فهوم التوارث (الاستخلاف) في القانون الدولي العام، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 199

#### المبحث الأول

## مفهوم الاستخلاف الدولي

اختلف فقها ء القانون الدولي حول تسمية الاستخلاف الدولي او التوارث الدولي، فالبعض يفضل تسمية استخلاف دولي و الأخر يفضل تسمية توارث دولي، اما ما يهمنا هنا هو المضمون وليس التسمية.

فالتوارث الدولي أخذت به القوانين الدولية من أجل تنظيم الحياة العامة والعلاقات الحاكمية بين الحاكم والمحكوم في المجتمع، وذلك من خلال احتلال دولة لأخرى أو بسبب اتفاقيات دولية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للستخلاف الدولي

نقوم في هذا المطلب بدراسة التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتوارث الدولي ومفهوم الفقهاء القانون الدولي له.

## الفرع الأول: التعريف اللغوي:

في لسان العرب عرف الاستخلاف بانه الخلف ضد قد ام قال تعالى: يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ....¹ وأستخلف فلانا فلانا جعله مكانه وخلف فلانا فلانا إذا كان خليفته ويقال: خلفه في قومه خلافة خلفت فلانا أخلفه تخليفا وأستخلفته أنا جعلته خليفتي واستحلفته.

وقوله تعالى: وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم. أخلف الرجل يده أي ردها خلفه

و الجمع خلائف جاؤا به على الأصل  $^2$ ويقال خلفه في قومه، وفي قوله تعالى: ( .. وقال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي ....).

و الميراث في أصلها اللغوي مصدر فعله ورث و الإرث وله معنيين:

1- **الإرث:** هو البقاء ومنه أسم الله تعالى الوارث أي الباقي

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> سورة البقرة الآية 255

<sup>3</sup> سورة الأعراف الآية 142

2- الانتقال: هو انتقال الشيء من قوم إلى أخر ويسمى ميراثا و هو انتقال الأمور المعنوية، ومنه ورث فلان الممجد عن أبيه أي انتقل جميع او بعض مال المميت إلى الوارث، ويقال ورث من ماله أو ورث منه ماله، والإرث يسمى وراثا جمعه ورثة ووارثين.

والنوارث هو من أستحق ماله يسمى موروثا ويطلق على الميراث وكذلك الإرث على الشيء الموروث وهذا ما يطلق على اللفظيين1.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

لقد اختلف فقهاء القانون حول التسمية فهناك من يسميه التوارث الدولي وهناك من يحبذ تسمية الاستخلاف الدولي وهناك من أطلق عليه الميراث الدولي فسوف نتعرض لكلا من التعريفين.

فالتوارث الدولي هو الاعتراف بانتقال الحقوق والالتزامات من السلف الى الخلف تلقائيا وبقوة القانون، وفي معناه الاخر هو انتقال الحقوق والالتزامات من السلف الى الخلف بإرادة الخلف تنتقل هذه الحقوق والالتزامات نتيجة للتغيرات التي تطرأ على الكيان الإقليمي للدولة وحلول سيادة محل سيادة أخرى في الإقليم الذي أصابه التغيير<sup>2</sup>، ويترتب عليها ان تنتقل الاختصاصات من الدولة السلف الى الدولة الخلف د اخل الإقليم وينجم عنها ان تتعرض العلاقات الداخلية و الخارجية للإقليم لتغيرات تمس البناء الاقتصادي و الحتماعي و السياسي و القانوني للدولة ق.

وعرفته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نزاع الحدود البحرية والبرية والجزرية بين السلفادور وهندوراس مع طلب تدخل نيكاراغوا

في 11 سبتمبر 1992 التوارث الدولي بانه: "أحد الظروف التي تحل فيها السيادة الإقليمية لدولة محل الاخرى ".4

<sup>1</sup> د . أبو العينين بدران بدران - أحكام التركات والمواريث في » الشريعة الإسلامية والقانون ، دار المعارف، القا هرة 1966 ص 237

<sup>2</sup> دعلى صداقة صليحة، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2010 ص 217

 $<sup>^{2}</sup>$  على صد اقة صليحة ، نفس المرجع السابق ، ص $^{3}$ 

<sup>4</sup> محكَّمة العدل الدولية - مجموعة احكام 1992 ص 598 - 970

واهتم فقهاء القانون بالتوارث الدولي او الاستخلاق الدولي او خلافة الدول فيرجع هذا الاهتمام الى ارتباطه الوثيق بمصير الشخصية القانونية للدولة واستمرار وجود ها او نقصها او فقد انها هو الذي يحدد الاثار التي تترتب على التغيير في نطاقها القانوني، ففي حالة زولان الشخصية القانونية زوالا كليا أطلق عليها التوارث الكلي، اما إذا فقدت جزء من اقليمها ففي هذه الحالة يطلق عليها التوارث الجزئي.

فهذان المصطلحان لا يفيدان شمة وارشا يحل حلولا تاما محل الدولة الموروشة في جميع الحقوق والالتزامات وانما، هو جرى للتيسير في استعمال الالفاظ دون ان يكون هناك تماشل في النتائج والاشار بين ما هو قائم في دائرة القانون الخاص، وما هو معلوم في دائرة القانون العام.

والتوارث الدولي له معنى أخر وهو البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة طرفا فيها مع غيرها من الدول وتحديد ما ينقضي منها بفقد ان السيادة سواء فقد انا كليا او جزئيا وما يضل منها قائما على الرغم من التغيير الذي حدث1.

وهذا ما حدث لإقليم القرم بأوكرانيا عام 2014 حيث انتقلت السيادة الى روسيا بعد قيام استفتاء واختيار الانضمام الى روسيا.

والاعتبار الأساسي في التوارث الدولي هو مصير الشخصية القانونية للدولة ،فاستمرار او انقاص في وجود ها هو الذي يحدد الاثار التي تترتب على التغير في نطاق القانوني ود أب الفقه على اطلاق مصطلح اللتوارث الكلي في حالة زوال الشخصية القانونية زوالا كليا ، ويكون هذا عند تكوين الاتحادات الفيدرالية او عند تكوين دولة بسيطة من دولتين او عند انفصال جزء من إقليم احدى الدول وتكوين دولة جديدة او عند الاستقلال احدى المستعمرات وظهور دولة جديدة ، واطلاق مصطلح التوارث الجزئي عند فقدان الدولة جزء من اقليمها بينما تبقى شخصيتها الدولية قائمة . 2

2 د عوض خليفة عبد الكريم ، نفس المرجع السابق ص 282

<sup>1</sup> د عوض خليفة عبد الكريم، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011 ص 281

# الفصل الأول: ماهية الاستخلاف الدولي الفرع الثالث: تعريف التوارث الدولي

عرفه Castren: "هو انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين اشخاص القانون الدولي. " 1

وعرفه كذلك كلسن: "هو التغيرات الإقليمية التي بمقتضا ها تحل دولة ما محل دولة أخرى على إقليم دولة معين، وهو استخلاف إحدى الدول لحقوق وواجبات دولة أخرى التي انتقل اقليمها الى دولة الخلف"2.

- √ويعرف بأنه: "النتائج المترتبة على انتقال جزء من إقليم من الدولة من سياد دولة الى سيادة دولة أخرى".
- ✓ " كل التغييرات التي تطرأ على إقليم الدولة فتؤدي الى اتساعه او نقصه، وتصاحب هذه التغيرات الإقليمية بالضرورة نتائج قانونية مرجعها تغير السلطة التي تباشر الاختصاص على الإقليم من دولة الى دولة أخرى "4. " انتقال السيادة على إقليم أو جزء من إقليم تابع لسيادة دولة معينة إلى دولة أخرى تحل محلها في الحقوق والالتزامات دولة أخرى تحل محلها في الحقوق والالتزامات الخاصة بالإقليم نتيجة فناء الشخصية القانونية للدولة الأولى لأي سبب من أسباب فنائها "5.
- ✓ " يقصد بذلك الاثار التي تترتب على التغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة زيادة أو نقصا، وذلك بتكوين دولة جديدة من دولتين أو أكثر، كما يحصل عادة عند تكوين الاتحادات الفيدرالية أو عند تكوين دولة بسيطة من دولتين، وهذا ما يحصل كذلك تكوين دولة بسيطة من دولتين، وهذا ما يحصل كذلك

المشار عليه في صادق هشام علي، اثار الاستخلاف في ضوء الوحدة المصرية الليبية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1973 ص 20

<sup>2</sup> Grangé,N. Ramel,F, *Le droit international selon Hans Kelsen : Criminalités, responsabilité, normativité*, Lyon, Open Edition Books : ENS Edition, 2018, p 314.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>Castéren J.S, Aspects récents de succession d'Etats, Vol 78, Brill

<sup>3</sup>د حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1976، ص 643

 $<sup>^{-}</sup>$ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة 1979، ص 232 $^{-}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بالشريعة الإسلامية 2006 - 2007 ص 321

عند انفصال جزء من أقاليم إحدى الدول وتكوين دولة جديدة فيه، أو عند استقلال إحدى المستعمرات ونشوء دولة جديدة، ففي هذه الفروض تتور كثير من المسائل القانونية الخاصة بأثر المعاهدات والديون وسريان القانون الداخلي وجنسية الأفراد"1

وبالرجوع الى اتفاقية فيينا لخلافة الدولة 1978 فعرفته في المادة (2/1-p) المقصود بالتوارث او خلافة الدول حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي يتناوله توارث الدول، وهذا ما كدته (الفقرة الخامسة  $_{a}$ ) بانه التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول2.

مما يرتب اثار قانونية على الإقليم في نطاقه الاقتصادي و الاجتماعي في علاقاته الدولية، مما يؤدي الى تشكيل قواعد قانونية دولية عرفية اتفاقية تسمى بالتوارث الدولي او الخلافة الدولية او الاستخلاف الدولي أو الميراث الدولي.

فلجنة القانون الدولي استخدمت في اتفاقيتان فينا 1983 المتعلقة بالمعاهدات واتفاقية فينا 1983 المتعلقة بمال الدولة ومحفوظاتها وديونها مصطلح الخلافة في المادة الثانية.

وحددت اتفاقية فيينا لخلافة الدولة في المعاهدة 1978 في (فقرة ج) من المادة الثانية مفهوم الدولتين السلف و الخلف فالدولة السلف هي: «الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول، " اما (الفقرة د) من نفس المادة فعرفت الدولة الخلف بانها: «هي الدولة التي حلت محل الدولة أخرى لدى حدوث خلافة الدولة .3

- ويراد بخلافة الدول حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم ما .
- ويراد بتاريخ خلافة الدول التأريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية

<sup>1</sup>c عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،1975 ص 361

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة  $^{2}$  (فقرة  $^{1}$  بو5 ه) من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعا هد ات الدولية لعام  $^{1978}$ 

<sup>3</sup> المادة 2 فقرة (جود) من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978

العلاقات الدولية للإقليم الذي حدثت وتناوله خلافة الدول $^{1}$ .

كما استعملت المادة الثانية من اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول هذه الأخيرة الالفاظ ذاتها في تعريفها لهذه الظاهرة: «حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم 2."

وعلقت اللجنة في تقريرها عن اعمال دورتها السادسة والعشرون على المادة الثانية بشأن خلافة الدول في المعاهدات من اتفاقية فيينا 1978 وعرف التوارث الدولي بانه: "حدوث تغييرات جوهرية لها تأثير في شخصية الدولة القانونية وفي التزاماتها الدولية التي كانت ملتزمة بها مع غيرها (كالدمج او التفكك، انفصال، انحلال.).

من خلال التعريفات السابقة نجد أن هناك اختلافا و اسعا في مفهوم التوارث الدولي وتختلف كل حالة عن الأخرى، أما هذا التعريف فهو شامل جامع لأنه يشمل جميع أنواع خلافة الدول والتغيرات الإقليمية التي تؤدي إلى حلول سيادة محل أخرى، ويرى الباحث أن التوارث الدولي التي تقر به القوانين الدولية بغية تنظيم الحياة العامة لأي مجتمع وتنظيم العلاقات الحاكمية بين الحاكم والمحكوم، سواء من خلال احتلال دولة لأخرى أو بسبب انفاقيات حدودية أو وصايا ..3.

واللفظ الذي جاء في المعاهدات يبعدنا عن أية اختلافات حول التسمية، كما انه لا إشكالية حول استخدام لفظ الميراث أو التوارث، اذ كنا بصدد عملية ينظمها القانون الدولي، وإذا كان هناك تشابه في التسمية مع حالة الميراث في القانون الخاص، غير اننا نكون هنا امام ميراث أو خلافة حاصلة بين أشخاص القانون الدولي.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>المادة الثانية من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات 1978 دخل خيز التنفيذ 1996

<sup>2</sup> مناع حكيمة مفهوم التوارث الدولي (الاستخلاف) كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ص 203

 $<sup>^{3}</sup>$ عمار عبد الله الحاج، المرجع السابق، ص 102  $^{4}$  علي سبتي بطي، (التوارث الدولي في المعاهدات الدولية)، رسالة ما جيستر، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2015/2014

إذا كان التوارث هو نقص جزء من الإقليم أو زيادة فيه فيترتب عليه أثار قانونية وهي تغير السيادة فا لإقليم هي التي فا لإقليم هي التي تنتقل وإنما السيادة على الإقليم هي التي تنتقل، وهذا ما يؤدي إلى انتقال الحقوق والالتزامات من دولة إلى أخرى ويشترط فيها ما يلى:

أولا: تغير السيادة على الإقليم من بين شروط الاستخلاف الدولي تغير السيادة على الإقليم لكي تتم هذه العملية لا بد من تغير السيادة على الإقليم سواء ببسط سيادة دولة على أخرى كاندماج دولتين في دولة واحدة، او وضعه تحت سيادة دولة جديدة، كأن تتنازل دولة عن جزء من إقليم دولة أخرى، أو أن يستقل جزء من إقليم الدولة في صورة دولة جديدة. ويشترط في أن تتم بطريقة مشروعة بين الدولة المتنازلة والدول المتنازل عليها، لأنه لا يجوز اكتساب الإقليم عن طريق القوة وذلك طبقا لنص المادة (2 /4) من ميثاق الأمم المتحدة، فالاحتلال لا يترتب عليه تغير السيادة لأنه حالة مؤقتة المتدادة السيادة النام المتحدة، فالاحتلال لا يترتب عليه تغير السيادة لأنه حالة مؤقتة المتحدة المؤتلة المترتب عليه تغير السيادة الأنه حالة مؤقتة الم

ثانيا: موافقة سكان الإقليم استقر العمل الدولي على عدم إمكانية ضم الإقليم أو التنازل عنه إلا بعد موافقة السكان وذلك عن طريق الاستفتاء، فإذا وافقوا صار الانتقال صحيحا، وإذا رفضوا لا يصح هذا الانتقال.

سواء وقع الاستفتاء لاحقا على قرار الضم والغرض منه المصادقة عليه، أو سابقا عليه ويقصد به في هذه الحالة الفصل في موضوع الضم 2. ويعتبر الاستفتاء شرطا قانونيا يجب الالتزام به وليس إجراء سياسي يخضع لتقدير الدولة الخلف أو الدولة السلف، فهو مستمد من القاعدة القانونية الامرة حق الشعوب في تقرير مصيرها القاضية بعدم صحة تغيير جنسية سكان، وهو الأمر الذي تم الأخذ به في أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وقد نص الدستور الفرنسي على هذا الأمر في المادة (27 / 27) من دستور الفرنسي على هذا الأمر في المادة (27 / 27) من دستور 31946.

شالتا: الاعتراف الدولي بالتغيرات الإقليمية الاعتراف هو غاية كل دولة حدث فيها تغير سواء على المستوى السياسي أو الإقليمي بغية سلامة أراضيها، فالاعتراف له

<sup>1</sup> محفوظ ايت جبارة ، (إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام)، رسالة ما جستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001/2001، ص 30

 $<sup>^{2}</sup>$  محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، س

<sup>3</sup> حكيمة مناع، نفس المرجع السابق، ص 214

دورا هاما في إضفاء الشرعية على الدولة 1. فشرط الاعتراف مرهون بشرعية هذه التغيرات خاصة عند ضم الدولة إقليما أخر لإقليمها، إذا كان الضم مفروضا بالقوة والعنف هنا يمتنع المجتمع الدولي عن الاعتراف بهذا التصرف معارضة الالتزامات الدولية الخاصة بعدم جواز الالتجاء الى القوة من أجل تحقيق مزايا إقليمية 2.

## المبحث الثانى

# أنواع الاستخلاف الدولي وأسبابه

لقد ميز الفقه الدولي بين نوعيين من التوارث الدولي وهما التوارث الكلي والتوارث الجزئي وتكمن هذه التفرقة في تحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على الدولة السلف الى الدولة الخلف، وهناك حالات إذا ما توفرت احدهما كنا بصدد التوارث الدولي وتشترك كل منها في صيغة قيامها على وقوع تغيرات إقليمية تؤدي الى حلول سيادة محل أخرى، ويحدث التوارث في حالات التنازل عن الإقليم أو الانفصال جزء من الإقليم أو اتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة وفي حالة تفكك دولة إلى عدة دول كاستقلال الدول و استخدام الشعب حق تقرير المصير في الدولة.

# المطلب الأول: أنواع التوارث الدولي

نتطرق في هذا المطلب لدراسة أنواع الاستخلاف الدولي كل نوع على حدي الاستخلاف الكلي والجزئي وأسبابه.

## الفرع الأول: التوارث الكلي

يقصد بالاستخلاف الكلي زوال الشخصية الدولية للدولة السلف مع ما كان لها من حقوق وما عليها من واجبات إلى دولة أو دول أخرى.

ويتحقق الاستخلاف الكلي في حالات:

√ في حالة فناء الدولة الموروثة فناءا كليا من المجتمع الدولي.

 $\checkmark$ زوال الشخصية القانونية للدولة الموروثة  $^{\circ}$ 

<sup>1</sup> ايت جبارة محفوظ، نفس المرجع السابق، ص 30

<sup>2</sup> محمد حافظ غانم ، نفس المرجع السابق ، ص 234

 $<sup>^{3}</sup>$  طارق عزت رخا ، القانون الدولي في السلم و الحرب، د ار النهضة العربية ، القا هرة ، 2006 ص  $^{669}$  –  $^{669}$ 

√ زوال الشخصية الدولية للدولة السلف مع ما كان لها من حقوق وما عليها من واجبات إلى دولة أو دول أخرى، ويتحقق الاستخلاف الكلي في حالات الضم تفكك الدولة واتحادها 1.

فالدولة لا تزول بزوال عنصر الشعب والإقليم وإنما بفقد انها لعنصر السيادة والاستقلال ففي هذه الحالة تقوم الدولة بضم إقليم دولة إليها بالقوة أو طواعية ويتقاسم عدة دول لإقليم دولة فيما بينها، وتنشأ في الغالب على إثر الحروب ومن أمثلتها:

- ضم اليابان لكوريا ضما كاملا عام 1910 حتى الحرب العالمية الثانية، حيث احتلها الحلفاء وأحيت كوريا من جديد في صورة دولتين مستقلتين.
  - ضم ألمانيا للنمسا عام 1938.
- وما حدث لدول البلطيق الثلاث (ليتوابنا، لاتفيا، استونيا) عندما ضمها الاتحاد السوفيتي إليه خلال الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت الثلاثة ضمن جمهورياته (ولاياته)
- وقد يكون زوال الدولة مؤقتا عندما يكون هناك غزو أو استعمار أجنبي لها، فهنا تسترد الدولة المتعرضة للغزو أو الاستعمار الخارجي سيادتها واستقلالها.
- ✓ وفي حالة التفكك الذي يطرأ على الدول التي سبق اتحادها ثم تفكك الاتحاد ومنها تفكك امبر اطورية النمسا و المجر وكانت هذه الإمبر اطورية قد تشكلت كملكية مزدوجة بدستور 1867 و استمرت حتى 1918 حتى تفككت عقب الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة سان جرمان عام 1919 وتكونت محلها دول مستقلة (النمسا وتشيكوسلوفاكيا و المجر فضلا عن أقاليم ضمت لبولندا ويوغوسلافيا و ايطاليا ورومانيا.
- √زوال الشخصية القانونية الدولية للدول المتحدة، ونشوء شخصية دولية واحدة جديدة للدول المتحدة ومن أمثلتها، الولايات المتحدة الامريكية دولة تنزانيا التي تكونت نتيجة اتحاد دولة تنجانيقا وزنزبار عام 1964 الجمهورية العربية المتحدة التي تكونت باتحاد مصر وسوريا عام 1958.

21

<sup>1</sup> شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2012 ص 28

#### الفرع الثاني: التوارث الجزئي

ويقصد به بقاء الشخصية الدولية للدولة السلف و انتقال بعض إقليمها إلى دولة أخرى، ويتحقق في حالات التنازل (الضم الجزئي)، أو حالة ظهور دولة أو أكثر من دولة جديدة (الانفصال، إزالة الاستعمار)1

يترتب التوارث الجزئي في حالة انقسام أو اقتطاع جزء من إقليم الدولة الموروثة، وانتقاله إلى سيادة دولة أخرى، فهنا الدولة لم تفن ولم يحل محلها شخص أخر2.

وتتحقق حالة الضم الجزئي إذا تخلت الدولة الأصل عن جزء أو أجزاء من إقليمها بموجب معاهدة دولية أو اتفاق دولي، فتحل سيادة دولة أخرى على الإقليم بدلا من سيادة الدولة الأصل

مثال: معاهدة فرانكفورت 1871 حين تنازلت فرنسا لألمانيا عن إقليمي الالزاس واللوريف وإعادة هذين الاقليمين الى فرنسا بموجب المادة 51 من معاهدة فرساي 1919.

تنازل النمسا الى فرنسا عن البندقية ثم تنازلت الأخيرة عنها الى إيطاليا 1974.

وفي حالة الانفصال هو انفصال جزء من إقليم دولة بما عليها ليصير دولة جديدة قائمة بذاتها ومن امثلتها

انفصال جزء من إقليم الهند وتكوين باكستان انفصال جزء من إقليم باكستان وتكوين دولة بنجلاديش

حا لات التحرر والاستقلال.

وقد تكتسب دولة ما السيادة على إقليم معين بالتقادم وذلك بوضع دولة يدها على جزء او أجزاء من إقليم معين وذلك بصورة مستمرة ولفترة طويلة من الزمن، وتمارس عليها حقوق السيادة دون ان تواجه احتياجات من الدولة صاحبة الإقليم والتي تنقضي حقوق امتلاك للدولة الأصلية وتكتسب الدولة الأخرى حقا في التملك ومثال ذلك: اكتساب جواتيما لا السيادة على بعض

 $<sup>^{1}</sup>$  شريف عبد الحميد حسن رمضان، نفس المرجع السابق، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  طارق عزت رخا ، نفس المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

مناطق الحدود الواقعة بينها وبين الهندوراس وذلك بناءا على حكم التحكيم المنعقد بين الدولتين 1933. وكذلك اكتساب المملكة المتحدة السيادة على جزر الفوكلاند 1833 وأعلنت الارجنتين سيادتها على هذه الجزر 1816 بعد استقلالها عن اسبانيا.

## المطلب الثاني: أسباب التوارث الدولي

هناك عدة أسباب تؤدي الى التوارث الدولي إذا ما توفرت تهدف الى تحقيق نتيجة واحدة وهي قيام تغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة وحلول سيادة دولة تحل محل سيادة دولة أخرى.

## الفرع الأول: التنازل

#### أ - تعريف التنازل

هو نقل سيادة على إقليم بعينه من دولة الى دولة أخرى ويكون نتيجة لاتفاق دولي يبرم بينهما بمقتضاه تتخلى الدولة الأولى عن سيادتها على الإقليم موضوع التنازل لتكتسبها الدولة الثانية2.

ويعرف أيضا التنازل بأنه اتفاق دولي بين دولتين بمقتضاه تتنازل إحداهما للأخرى عن سيادتها على إقليم معين أو جزء منه.

فيترتب على التنازل انتقال سيادة دولة على إقليم معين أو جزء منه إلى دولة أخرى قهرا أو طواعية بمقابل أو بدون مقابل $^{3}$ .

و هو تخلي دولة ما لصالح دولة أخرى عن الحقوق و الامتيازات التي يمكن للدولة الأولى أن تمتلكها على الإقليم المعني<sup>4</sup>.

والتنازل أيضا هو أحد الأسباب التي تولد نقلا للسيادة على إقليم معين، كما انه تصرف دولي اتفاقي يكون محله سيادة دولة معينة على جزء محدد بعينه من

أجنيه محمود سامي، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، 140 1938 ص

<sup>2</sup> د عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص 137

<sup>3</sup> د الدقاق محمد السعيد، د خليفة إبراهيم احمد، التنظيم الدولي الإسكندرية ،2012 ص 275

 $<sup>^{4}</sup>$  روسو شارل، القانون الدولي لعام، ترجمة شكر الله خليفة، المطبعة الاهلية، بيروت، 1982، ص 150

اقليمها، وبالتالي فإن من المتفق عليه أن يتم وضع التنازل وإفراغه في معاهدة دولية تندرج فيها كافة الشروط الصحيحة سواء كانت شكلية أم موضوعية، يكون طرفي هذه المعاهدة الدولية أي (المتنازل والمتنازل له) من الدول.

- وهو الاتفاق الدولي الذي ينتقل به إقليم ما أو جزء منه من ولاية الدولة المتنازلة ليدخل في سيادة الدولة الأخرى وقد يكون بعوض أو بغير عوض<sup>1</sup>، ويتم عن طريق اتفاق دولي بموجبه تتخلى دولة ما عن حقوقها ومصالحها على إقليم معين لحساب دولة أخرى لتحل سيادتها محل سيادة الأخرى ويكون التنازل اما بعوض او بدون عوض ويكون إجباري و اختياري

#### ب - صور التنازل

للتنازل عدة صور أهمها:

✓ المتنازل بطريقة العوض: يكون هذا النوع من المتنازل باتفاق الطرفين على التنازل دون الضغط من أحد هما على الأخر مقابل عوض مالي، ومن أمثلته التنازل عن الإقليم مقابل عوض مالي تنازل نابليون لمقاطعة لويزيانا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية عام 1803 مقابل ستون مليون فرنك فرنسي، وتنازل روسيا للولايات المتحدة الامريكية عن ألاسكا مقابل 27مليون دولار عام 1867، وتنازل اسبانيا لصالح ألمانيا عن جزر كارولين وغيرها مقابل خمسة وعشرون مليون من البيزتات.²

✓ التنازل بدون عوض: هذا التنازل يكون اختياري دون مقابل مثل تنازل فرنسا عن مقاطعة لويزيانا الى اسبانيا عن هذه اسبانيا عن هذه المقاطعة لفرنسا عام 1764 وتنازل اسبانيا عن هذه المقاطعة لفرنسا عام 1800، وتنازل النمسا عن مدينة الى فرنسا عام 1866 ثم تنازلت فرنسا عن هذه المدينة الى إيطاليا، ويكون فرنسا عن هبة تمنحها الدولة المتنازلة التنازل عبارة عن هبة تمنحها الدولة المتنازلة لدولة أخرى بدون مقابل كما اهدت النمسا مدينة البندقية لفرنسا عند قيام الحرب الروسية الإيطالية وبدورها اهدتها لإيطاليا. والبعض يرى ان

<sup>1</sup> على سبتى بطى، نفس المرجع السابق، ص 26

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عبد الحميد محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص 139

هذا التنازل هو تنازل ظاهري يكون في حقيقته اكراها 1.

✓ المتنازل الاجباري: وهذا التنازل يكون بعد انتهاء الحرب بين دولتين متحاربتين، تفرض الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة ان تتنازل لها عن إقليم معين وذلك ضمن عقد الصلح بينهما ولا يكون عادة بعوض والدولة التي حصل لها التنازل، تقوم ببعض الواجبات والمتمثلة في دفع الديون المحلية والعامة للدولة المتنازلة، كما تقوم بالالتزام ببعض التعهدات التي كانت الدولة المتنازلة قد التزمت بها من قبل، وهذا التنازل لم يعترف به كعمل شرعي.

ومن التنازل الاجباري تنازل فرنسا عن إقليم الإلزاس واللورين إلى ألمانيا عام 1871 وتنازلت ألمانيا عن ذات الإقليم إلى فرنسا عام 1919 تنازل إيطاليا عن ممتلكاتها في افريقيا واليابان وعن ممتلكاتها في اسيا وجزر المحيط الهادي بعد الحرب العالمية الثانية، وكذا تنازل النمسا وألمانيا بعد الحرب العالمية العالمية الأولى عن الإقليم الذي قامت عليه دول تشيكوسلوفاكيا وبولونيا ويوغوسلافيا 2.

- ✓ التنازل الطوعي: تنازل الدولة عن سيادتها على الإقليم لدولة أخرى، بموجب اتفاق دولي يعقد بين الدولتين
- ✓ التنازل بالمبادلة: تتنازل كل دولة للخرى عن إقليم معين على سبيل المبادلة، ومن أمثلة هذا النوع من التنازل، تنازل إيطاليا لفرنسا عام 1860 عن مقاطعتي السافوا وليس مقابل تنازل فرنسا لإيطاليا عن مقاطعة لومبارديا، وتنازل بريطانيا عن جزيرة هيليجو لاند الى ألمانيا مقابل تنازل المانيا مقابل تنازل المانيا عن جزء من اوغندا عام 1890 وتنازل رومانيا لروسيا في معاهدة برلين عام 1878 عن إقليم بسا رابيا مقابل تنازل روسيا لرومانيا عن جزر دلتا الدانوب وإقليم دوبروجا.3

<sup>1</sup> على سبتى بطى، نفس المرجع السابق، ص 28

<sup>2</sup>د الدقاق محمد السعيد ا، ود خليفة إبراهيم احمد، نفس المرجع السابق، ص 81

 $<sup>^{8}</sup>$  أ د الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي العام، القاهرة، 2002، ص  $^{8}$  – 107

#### ج -شروط التنازل

من خلال التطرق الى تعريف التنازل وانواعه فلابد من الحديث عن شروط صحته وهي:

- ✓ يجب أن يتوفر شرط أهلية التصرف أي أن تكون ذات سيادة كاملة، فليس من حق الدولة الحامية أو التابعة حق اتنازل إلا في حدود ما تتركه لها الدولة الحامية أو المتبوعة.
- $\checkmark
   والدولة الموضوعة في حالة الحياد لا تمتلك حق التنازل إلا إذ كان الأمر يتعلق بتسوية الحدود <math>
   \end{cases}$
- ✓ أن يكون اتفاق دولي صريح بالتنازل ويكون الاتفاق صريح أو ضمني، فهناك من الفقهاء ذهبوا إلى أن الاتفاق الصريح لا يشمل الاتفاق الصريح على انتقال سيادة إقليم من دولة إلى أخرى، بل يجب أن يشمل كذلك التنازل الضمني الذي يتبن من خلال التصرفات التي تصدر عن الدولة التي تشير عن تخليها عن إقليم معين، وإذا كان سكوت الدولة لمدة طويلة يعتبر قبولا ضمنيا إذا ما كان الوضع محل النزاع علنيا 2.

ويشترط لصحة التنازل أن يثبت ذلك من موجب معا هدة دولية بين دولتين كاملتي السيادة.

يكون هدف التنازل نقل السيادة إذا كان يعبر عن الإرادة المنفردة للدولة من أجل تحقق السيادة على إقليم لها حق السيادة على إقليم المتنازل عنه بشرط وجود الإقليم فعلا موجودا تحت السيادة الدولة المتنازلة.

وضع اليد عليها بصورة فعلية على الإقليم المتنازل من أجل ممارسة سيادتها.

محل التنازل هو نقل الإقليم من سيادة الدولة المتنازلة إلى الدولة المتنازل لها، ويكون الإقليم المتنازل عنه واقع على إقليم أراضي الدولة ولا يجوز وقوعه على الإقليم الجوي والبحري.

# الفرع الثاني: الاتحاد أو الاندماج

هناك صور عديدة تؤدي الى خلق التوارث الدولي وهي الاتحادات الدولية وبما ان شكل الدول المعروف هو

 $<sup>^{1}</sup>$  علي السبتي بطي، نفس المرجع السابق، ص

<sup>2</sup> غانم محمد حافظ، نفس المرجع السابق، ص 334

الدولة الموحدة، التي تتميز بوحدة السلطات السياسية و التي تدير مظا هر سيادتها سواء الداخلية أو الخارجية سلطة واحدة.

وعرف المجتمع الدولي اتحادات دولية عديدة جراء انضمام الدول الى بعضها البعض، وفي هذه الاتحاد تجتمع الدول على أساس واحد ومصالح مشتركة وحل النزاعات بطرق سلمية، ولقد ميز القانون الدولي بين عدة أنواع من الاتحادات الدولية، التي تختلف فيما بينها في الشكل والتنظيم فمنها اتحاد شخصي، اتحاد فعلي (حقيقي)، اتحاد تعاهدي (كونفدرالي)، اتحاد مركزي (فيدرالي) وسوف نتناولهم تباعا 1.

# أولا: الاتحاد الشخصى

يخضع هذا الاتحاد الى العنصر الشخصي وهو الشخص رئيس الاتحاد، وهذا النوع من الاتحاد يجمع بين دولتين أو أكثر تحت حكم رئيس الدولة، ويكون هذا الاتحاد بين الدول الملكية والدول التي تخضع لهذه الاتحاد هي الدول ذات الحكم الملكي ويعود فيها الحكم الى ملك واحد حسب ما يفرضه نظام الوراثة في هذه الدولة للأسرة الحاكمة.

وتبقى دول الاتحاد متمتعة بشخصيتها المستقلة وسيادتها الداخلية والدولية، ودستوريتها وسلطاتها و هذا الاتحاد يؤدي الى خلق دولة جديدة.

وتبقى الدول مستمرة في جميع تصرفاتها من تمثيل وعقد معاهدات مع الدولة التي تنشأ دون ان يكون لأي دولة من أعضاء الاتحاد حق الاعتراض على ذلك، وتحمل مسؤولياتها لوحدها، وعلاقاتها الدولية المتحدة مستقلة ويمكن لها ان تبرم المعاهدات مع بعضها ويكون لها تمثيلها الدبلوماسي المستقل والحرب التي تقوم بينهما هي حرب دولية لا حرب أهلية، ومن امثلة الاتحاد الشخصي هو الاتحاد الشخصي بين إنجلترا وهانوفر الذي استمر من عام 1714 الى غاية 1838، والاتحاد بين العراق والأردن عام 1958، الذي استمر لبضعة اشهر بعد قيام الجمهورية ، بالعراق وسقوط النظام الملكي عام 1958

<sup>1</sup> د عبد الوهاب محمد رفعت النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007 ص 68

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1979 ص 284 \_ 285

# الفصل الأول: ماهية الاستخلاف الدولي ثانيا: الاتحاد الفعلى أو الحقيقي

ينشا هذا الاتحاد باتفاق دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية أو اتفاقية ثنائية، والدول الداخلة في هذا الاتحاد تفقد شخصيتها الدولية وتنصهر في شخصية دولة الاتحاد اللتي تمارس فيه كافة مظاهر السيادة الداخلية كالتمثيل الدبلوماسي والمشاركة في المنظمات الدولية والإقليمية والممارسات المتعلقة بالحرب والسلام، وابرام المعاهدات الدولية والاتفاقيات.

وله رئيس و احد تخضع له جميع الدول الد اخلة في الاتحاد وتعتبر الحرب التي تنشأ بين أي دولة من دول الاتحاد حربا أهلية لا حرب دولية  $^1$ 

ومن امثلة هذا الاتحاد: الاتحاد بين النمسا والمجر عام 1867 - 1918 ونشأ هذا الاتحاد عند صدور قوانين في الدولتين في التمثيل الدبلوماسي، وكذا القوات العسكرية، والخدمات المالية لهذه الاتحادات سلطة تنفيذية، تشريعية واحدة متكونة من قوات النمسا والمجر².

#### ثالثا: الاتحاد الكونفدرالي او التعاهدي

ينشا هذا الاتحاد بناءا على اتفاق دولتين أو أكثر تهدف الى إنشاء هيئة مشتركة تهدف الى احتفاظ كل دولة باستقلالها وسيادتها سواء الداخلية او الخارجية، ومنع الحروب بينها و الدفاع عن مصالحها السياسية و الاقتصادية المشتركة، وينبثق منها وجود هيئة سياسية مشتركة تمنح لها سلطة التصرف ووضع سياسية عامة موحدة لدول الاتحاد، والاحتفاظ بشخصيتها القانونية الدولية الى جانب الشخصية القانونية للهيئة المركزية التي تمثل الاتحاد، وتقوم بإصدار توصيات على دول الاتحاد والعمل بها.

ومن أهم ما يميز الاتحاد هو انه يترتب عليه احتفاظ كل دولة من دول الاتحاد بكامل سيادتها الداخلية و الخارجية وفق دستورها الخاص بها، ولا يستلزم تشابه او تطابق في طبيعة النظام، ويكون لها تمثيل دبلوماسي

 $<sup>^{1}</sup>$  شريف عبد الحميد حسن رمضان، نفس المرجع السابق، ص 42  $^{-}$ 42 أسامة مؤمن، (الأنظمة السياسية الديموقر اطية في إطار القواعد الدستورية دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ،2018، ص 30

مستقل وتتحمل كافة مسؤولياتها وتصرفاتها الصادرة منها 1.

ومن امثلة هذا الاتحاد الكونفدرالي ذلك الاتحاد الذي قام بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة اليمنية عام 1958 الذي يهدف الى احتفاظ كلتا الدولتين بشخصيتها المستقلة، ووضع سياسة خارجية للاتحاد وتوحيد القوات السياسية والاقتصادية المسلحة وتكوين حكومة اتحادية تتولى وضع السياسة الخارجية للاتحاد، وتقوم بإنشاء اتحاد جمركي.

# رابعا: الاتحاد الفيدرالي

الاتحاد الفيدرالي او المركزي تتكون من اندماج عدة دول بدولة واحدة التي هي الدولة الاتحادية فأساسها اتحاد ولايتها في ظل دستور اتحادي يقوم على ضمان استقلال ذاتي للولايات في حكمها المحلي ومشاركتها في إدارة الدولة وتتحول الدول الأعضاء في دول الاتحاد من اشخاص دولية تخضع للقانون الدولي الى أشخاص دستورية تخضع للقانون الداخلي لدول الاتحاد.

وما يميز الاتحاد الفيدرالي هو الاتحاد بشخصية دولية واحدة تتولى الحكومة المركزية فيها مهام التمثيل الدبلوماسي وابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية عن كافة التصرفات الدولية الاتحادية 2.

ومن الأمثلة التاريخية للاتحاد الفيدرالي هو اتحاد الولايات المتحدة عام 1787 التي استبدلت اتحادها الكونفدرالي بالفيدرالي عند صدور الدستور الأمريكي وبدا الاتحاد الفيدرالي الأمريكي ب ثلاثة عشرة ولاية فتضاعفت الى ان وصلت الى خمسين ولاية واخر هذه الولايات المنظمة للاتحاد هي الالاسكا 1958 وجزر هواي 1959.

#### الفرع الثالث: الاستقلال

يعد الاستقلال من اهم أسباب التوارث الدولي، والذي ينشا عن عمليات التحرر من الدول الاستعمارية التي اعقبت انهاء الحرب العالمية الثانية، خاصة في دول

 $<sup>^{1}</sup>$  على السبتى بطى، نفس المرجع السابق، 39  $^{-}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> طارق عزت رخا، نفس المرجع السابق، ص 120

 $<sup>^{3}</sup>$  سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، بن عكنون الجزائر، 2013 ص 134

أسيوية وافريقية، حيث تأسست دول جديدة لها شخصية قانونية دولية وهنا جانب من الفقه يرى بانه انفصال للدولة التابعة للدولة المتبوعة، وقد يحدث أيضا الانفصال في حالة الثورة مثلما يحدث في العالم الممعاصر بحيث يصبح الإقليم المنفصل دولة أخرى مستقلة وبالتالي تفقد الدولة الأصل سيادتها عليها. وبالتالي حلول الدولة الأصلاً.

وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا خلافة الدول لعام 1978 مصطلح الدولة الحديثة بانها:

" هي دولة خلف كان اقليمها قبل تاريخ حدوث الاستخلاف مباشرة، إقليما تابعا للدولة السلف حيث تتولى هذه الدولة مسؤولية العلاقات الدولية له 2 ".

نلاحظ من التعريف السابق ان الدولة الخلف تحول محل الدولة السلف وأيضا نلاحظ ان من اهم الاثار التي تترتب على الانفصال زوال كل الارتباطات السياسية التي كانت تربط الدولة وسماها بالدولة السلف، حيث نظمت اتفاقية فيينا في التوارث الدولي من المادة (16 - 30) هذه الحالات يسبب لصالح المجتمع الدولي.

#### الفرع الرابع: الانحلال

يعد الانحلال أيضا من اهم الأسباب الفاعلة في عملية المتوارث الدولي نتيجة اختلاف وتعدد العرب والقوميات داخل الدولة الواحدة وعدم اندماجها، وتحصل حالة الانحلال عندما تتفكك الدول الكبرى الى دول صغيرة ويلاحظ في هذه الحالات ان جميع الدول الجديدة تكون بحاجة الى الدخول في معاهدات وعلاقات جديدة، مثل تفكك القيصرية الروسية 1917 وتفكك امبر اطورية النمسا و المجر 1918 غيرها.

ويمكن تعريف الانحلال بانه تفكك دولة ما الى عدة دول جديدة تقوم على أنقاض الدولة السلف<sup>4</sup>، وبالتالي تختفي الشخصية القانونية لها وتميز هذه الحالة عن حالة انفصال ان هذه الأخيرة تكون الدولة او الدول الجديدة وحدها المتكونة جراء انفصالها في حالة إيجاد

<sup>1</sup> شريف عبد الحميد حسن رمضان، نفس المرجع السابق، ص 62

<sup>2</sup> المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978

 $<sup>^{6}</sup>$ شريف عبد الحميد حسن رمضان، نفس المرجع السابق، ص 254  $^{4}$ سعيد سالم جولي الاستخلاف الدولي في المسؤولية الدولية (بحث في الاستخلاف الدولي و المنظمات الدولية)، القاهرة 2003 ص 39

اعتر افات جدید قشم ان الدولة الأصل  $^1$  لا تكون بحاجة الی ذلك، عكس الحالة الأولی وبالتالی ینشا التوارث من حا لات متنوعة ومتمیز قتمتاز كل منها بخصائص تمیزها عن غیرها .

# المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية للاستخلاف الدولي

اختلف الفقه حول موضوع الطبيعة القانونية للاستخلاف الدولي وهذا الخلاف يدور حول تواجد التوارث الدولي والاساس القانوني الذي يقوم عليه موضوع الاستخلاف وتجاذبت طبيعة التوارث الدولي عدة نظريات نوردها تباعا.

#### المطلب الأول: النظريات التقليدية

لقد قسم فقها ء القانون الدولي النظرية التقليدية الى نظرية التوارث العالمي الذي اخذ به القانون الروماني و الخاص و اهم النتائج المترتبة عن هذه النظريات و النظرية الارادية التي تستمد أصولها من المدارس الإيطالية و اهم النتائج المترتبة عنها.

#### الفرع الأول: نظرية التوارث العالمي

لقد تأثر بعض الفقهاء القانون الدولي بفكرة القانون الروماني وفكرة التوارث في القانون الخاص حيث تنقلوا هذه الفكرة الى القانون الدولي وبذلك أصبح التوارث الدولي يعني انتقال السيادة على إقليم معين من الدولة السلف الى الدولة الخلف بما فيها من حقوق والتزامات، كما يحصل عند نقل الملكية في القانون الخاص2.

على اعتبار ان الإقليم يعتبر ملكية خاصة للحاكم ويترتب على ذلك انتقال كلي يشمل كافة ما للدولة السلف من حقوق وما عليها من التزامات $^{3}$ .

ومن اهم النتائج التي تترتب عن هذه النظرية هي:

 $<sup>^{1}</sup>$ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة  $^{0}$  القاهرة، دار النهضة العربية  $^{0}$  م  $^{0}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر العربي والاشتراكي والإسلامي، قانون السلام، الإسكندرية، عام 1970 ص

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> طارق عزت رخا، نفس المرجع السابق، ص 675

- اعتبار الدولة الخلف وارثة للشخصية القانونية للدولة السلف وكذلك للعلاقات الدولية.
- تكون عملية التوارث الكلي حيث ان التوارث بين الدول هو نوع من أنواع الميراث العام حسب ما تبناه أنصار هذه النظرية 1.

ولكن وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية منها ما يلى:

-من الخطأ تشبيه حقوق وواجبات الافراد وفقا لأحكام الميراث للقانون الخاص لحقوق الدولة والتزاماتها حيث ان للشخص الطبيعي أهلية لا تختلف عن الشخص المعنوي المتمثلة في الدولة.

-لا يمكن تماثل حالة وفاة الفرد حالة توارث الدولة لان الفرد المتوفى يكون فاقد لشخصيته، اما بالنسبة للدولة ان الدولة لا تختفي بالكلية حيث تبقى محتفظة بعناص أخرى للدولة وهى الإقليم والشعب.

-عدم جو از استعمال مصطلح ميراث الموجود في القانون الخاص

- اثار التوارث لا تقتصر فقط على الإقليم بل تمتد الى الافراد المقيميين على هذا الإقليم

- العرف الدولي و العمل بين الدول تو اتر على ألا تقبل الدول بصفة مطلقة تو ارث الالتزامات الدولية 2.

# الفرع الثاني: النظرية الارادية

تقوم هذه النظرية على أساس ان الدولة الخلف تكتسب حقوق و التزامات على أساس انها أصبحت قادرة على فرض سيادتها على الإقليم وفقا لإرادتها، حيث تختلف هذه النظرية عن سابقتها، انها تستمد أصولها من المدارس الإيطالية، كما انها تستند الى قاعدة قانونية دولية بخلاف سابقتها التي تستند الى القانون الخاص.

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات منها:

-انها تقوم على فكرة السيادة المطلقة، بمعنى ان كل دولة تمارس سيادتها بصفة مستقلة تماما بدون التقييد با ي قيد، و هذا امر مجانب للصواب على اعتبار انه إذا كان من مقتضى سيادة الدولة بمفهومها المطلق عدم تقييد صاحب الاختصاص الجديد بان يباشر اختصاصاته في

 $<sup>^{1}</sup>$  صادق هشام علي، نفس المرجع ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  طارق عزت رخا ، نفس المرجع السابق، ص $^{2}$ 

ذات النطاق وبذات القيود التي كانت قبل تغييرً السيادة، فليس معنى ذلك انه لا يتأثر بالآثار القانونية المترتبة على التصرفات التي باشرها صاحب الاختصاص القديم قبل تغير السيادة، والقول بغير ذلك من شانه ان يحدث فراغا قانونيا يتعذر تدارك مخاطرة 1.

-ان النظر الى التوارث انه مجرد احلال سيادة محل سيادة الاحلال سيادة أخرى على الإقليم المعني لا يعني تجريد الاحلال على أي اثار قانونية.

# المطلب الثاني: النظريات الحديثة

يرى فقهاء القانون الدولي ان النظريات الحديثة تنقسم الى المنهج الاستقرائي والمنهج الوظيفية

## الفرع الأول: نظرية المنهج الاستقرائي

نظرا لفشل النظرية التقليدية السابقة للوصول أي تحديد تطبيق التوارث الدولي لذلك اتجه الفقه الى الاعتماد على المنهج الاستقرائي اذ يظهر في عدة حالات التي ينشا فيه بشكل منفصل ودراستها على حدي، فقد يصعب العمل على استخلاف قواعد عامة تنطبق على حالات التوارث ومن فقها ء هذه النظرية اوكونيل، حيث عمل على جمع بين الطريقتين الاستقرارية والاستنباطية كما يبدي اهتمامه بالتطورات الحاصلة عقب الحرب العالمية المثانية التي ترتب عليها ظهور دول جديدة.

#### الفرع الثانى: النظرية الوظيفية

تعد هذه النظرية هي السائدة في الوقت الحالي وقد وضعها الفقيه شارل روسو حيث يرى ان التوارث بين الدول ليس فعلي، وانما هي حلول سيادة محل سيادة أخرى  $^2$ .

وبالتالي انتقد الفقيه استخدام التوارث للتعبير عن هذه الحالة

حيث تتأسس هذه النظرية على أساس الابتعاد عن أي حلول أولية خاصة بالتوارث الدولي في مجال المعاهدات الدولية وتميل الى الرجوع الى القواعد الجوهرية التي نصت عليها المعاهدة ذات الاختصاص والى الهدف منها.

 $<sup>^{208}</sup>$  مناع حكيمة ، نفس المرجع السابق ، مناع

 $<sup>^{2}</sup>$  علي السبتي بطي، نفس المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

# الفرع الثالث: استمرارية الدولة

ان التغيرات التي تطرأ على الدولة من الناحية الدستورية لها أثر على الشخصية القانونية للدولة وتبقى مستمرة وقد لاقت الاستمرارية تطبيقا واسعا عام 1947 عندما ظهرت الهند مستقلة حيث استمرت عضويتها للأمم المتحدة رغم استقلال باكستان عنها 1.

الا انه يلاحظ انه يرد على المبدأ مجموعة من القيود مثل إذا كانت المعاهدة المعقودة سابقة تهتم او تشكل نظام الحقوق الخاص فمثل هذه الاتفاقيات تنتهي بانتهاء نظام الحكم، اما بالنسبة للمعاهدات التي تفقدها حكومات غير شرعية فان الدول التي تبرمها معها تتحمل مسؤوليتها وان الحكومة الشرعية لا تنشا عن ذلك الا في حالات معينة 2.

#### خلاصــة

يعتبر التوارث الدولي نتيجة حتمية للتغيرات التي تطرأ على إقليم معين مهما كان السبب سواء كان نتيجة استقلال دولة أو تخلي دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى، أو نتيجة اتحاد عدة دول في دولة واحدة لتصبح دولة موحدة، حصول دولة مستعمرة على استقلالها.

ورغم التشابه بين التوارث الدولي مع التوارث في القانون الداخلي إلا أن لهما فروقات جو هرية يميز هما عن بعضهما البعض من حيث الأثار والأشخاص وكذا سبب المخلافة فهذه الفروقات جعلت منهما موضوعان لا علاقة لأحد هما بالأخر.

<sup>1</sup> سلطان حامد ، نفس المرجع السابق ، ص 83

<sup>2</sup> محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع السابق، ص855 -886

# الفصل الثاني النظام القانوني للاستخلاف الدولي

# الفصل الثاني: النظام القانوني للاستخلاف الدولي

#### الفصل الثاني

# النظام القانوني للاستخلاف الدولي

لقد تعرضت اتفاقية فينا لخلافة الدول في معاهدة 1978 لعدة انتقادات من فقهاء القانون الدولي وأساس هذه الانتقادات تقتصر على مدى تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء أعلى الدول حديثة الاستقلال الناشئة عن انهيار الاستعمار دون الدول المنفصلة عند عقد اتفاقية 21978.

فهناك من الفقهاء لم يعارضوا تطبيق مبدأ الاستمرارية في حالات حل الدول، حيث قامت الاتفاقية بجمع حالات الانفصال والحل معا تحت حكم واحد وهو مبدأ تطبيق مبدأ استمرارية المعاهدات.

وهذا ما سنحاول توضيحه في المبحث الأول من الفصل المثاني بعنوان موقف القانون الدولي العرفي والمبحث المثاني موقف القانون الدولي الاتفاقي.

المادة 16 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978
 المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات السنة التاسعة ،2017، ص 77

#### المبحث الأول

#### موقف القانون الدولى للاستخلاف

تهدف الدراسة من خلال هذا المبحث التطرق الى موقف القانون الدولي العرفي، وممارسة الدول المنفصلة في خلافة المعاهدات في المطلب الأول ونقوم بالتمييز بين الدولتين المنفصلة والمستقلة حديثا، وبعدها يأتي المطلب الثاني الذي نتناول فيه موقف القانون الدولي الاتفاقى وموقف لجنة القانون الدولي منه.

#### المطلب الأول: موقف القانون الدولي العرفي

هناك عديدة حالات لخلافة الدول هي حالة الدولة المنفطة التي تنتج عن ظهور دولة جديدة على الساحة الدولية، وظهورها لا يؤدي الى انتهاء سلفها، بل تبقى الدولة السلف حتى مع فقد ان جزء من أراضيها الأصلية، لتشكل إقليم الدولة الخلف. 1

وبالرغم ان الدولة الجديدة تتفق مع القانون الدولي العرفي وتسير فيما يتعلق بخلافة الدول، تسير مع هذا الاتفاق فيكون محدود ا فيما يخس بإلزام الدولة الجديدة بالمعاهدات التي ابرمتها الدولة سلفها 2، ان هذا التفاوت في الاتفاق يؤدي الى طرق عديدة منها حل او انفصال او دول مستقلة حديثا التي يتم فيها إعادة تشكيل السيادة في كل دولة تمر بتغيرات أساسية في شخصيتها القانونية الدولية.

### الفرع الأول: ممارسات الدول المنفصلة في خلافة المعاهدات

من الأمثلة على ممارسات الدول المنفصلة في خلافتها للمعاهد ات كعرف متبع قبل اعتماد اتفاقية فينا عام 1978، وكذا لجنة القانون الدولي $^{3}$ ، فان مبد الصحيفة البيضاء، تم تطبيقه في حالات انفصال السابقة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Craven. C.R. M, The Problem of State Succession and the Identity of States under International Law, Paris, European Journal of International Law 9, 1998,p. 143.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Udokang,O. BA, The Succession of New States to Multilateral Treaties, New York, Alberta Law Review, 1995p. 121.

قرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والعشرون ،1972، وثيقة رقم: ((۱ (A/8710/Rev) م 296، -297) وكذا تقرير اللجنة، الدورة السادسة و العشرون، 1974، وثيقة رقم: ((( A/I9610/Rev 1)) م 265

لإنشاء الأمم المتحدة عام 1945، ونتناول حالة الانفصال حدثت منذ انشاء الأمم المتحدة نأخذ باكستان كنموذج. باكستان:

قبيل استقلا الهند لبريطانية عن الإمبراطورية البريطانية الهندية عام 1947، وقعت حوادث عنف خطيرة بين الهندوس والمسلمين، أدت الى تقسيم الهند البريطانية الى دولتين، هما الهند وباكستان، واعتبرت الهند الدولة التي تمثل استمرارا للهند البريطانية في حين كان ينظر الى باكستان على انها انفصلت عن الهند مباشرة عند استقلالها في عام 1947، والواقع ان هذا الوصف هو غير واقعي، فكل من الهند وباكستان في الواقع قد اصبحتا دولتين مستقلتين في نفس الوقت نتيجة تبني قانون واحد من قبل البرلمان البريطاني 3.

هذا الانفصال يعد، نص اتفاق الايلولة لعام 1947 بين الحاكم العام للهند البريطانية وممثلي الهند وباكستان، بأن الهند ستخلف المعاهدات التي كانت الهند البريطانية طرفا فيها تلقائيا، وتم إرضاء باكستان بالاستمرار في هذه المعاهدات، وأضافه الأمم المتحدة إلى بعض الدول، لم تقبل لباكستان ان تخلف بعض المعاهدات، فمركزها كنظيرتها الهند هو خلاف تلقائي لكل معاهدات سلفا الهند البريطانية غير أنه كان على باكستان التصرف كما لو انها ليست خلفا تلقائيا للمعاهدات التي ابرمتها الهند البريطانية، وقررت المصادقة على تلك المعاهدات المعاهدات تريد

وقدمت أيضا باكستان طلبات لتصبح عضوا في المنظمات الدولية. وقد أثيرت مسالة خلافة باكستان التلقائية للمعاهدات التي ابرمتها الهند البريطانية لدى محكمة العدل الدولية في قضية بشان الحادث الجوي في 10 اب 1999، بين باكستان والهند ولم يكن لدى المحكمة حل لهذه المسالة ، و أبدا فيها القاضي الخاص (بيرزاد ( Pirzada) المخالف له اذ حكم لصالح الخلافة

تُ تُقريرُ لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والعشرون، المصدر السابق، ص 264

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والعشرون، 1974، ووثيقة (قص : ((A/9610/Rev - 1))، ص 296 - 297

<sup>3</sup> حولية القانون الدولي، المجلد الثاني ،1962 وثيقة رقم: (A/CN4/SER/1962/add .1)

 $<sup>^{4}</sup>$ حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، نفس المرجع السابق من 37 -119

التلقائية لباكستان بمقتضى اتفاق عام 1928 ، كنتيجة لاتفاق الايلولة عام 1947 و هو من ثم الموقف الذي تبنته لجنة القانون الدولي و هو كذلك راي (اوكونيل) ، يرى ان باكستان خلفت المعاهدة التي كان سلفها طرفا فيها بناء على اتفاق وليس بناء على تطبيق أي مبدا من مبادئ خلافة الدول في المعاهدات 1.

## الفرع الثاني: معيار التمييز بين الدولتين المنفطة والمستقلة حديثا

إن اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات 1978 إعتمدت على معيار الإقليم التابع في تحديد الدولة الخلف إذ تعتبر مستقلة حديثا او منفصلة. وما يترتب عليها ،في أن تكون الدولة الخلف مطالبة من الناحية القانونية بخلافة المعاهدات القائمة وبصورة تلقائية سابقا ، ام تبدا بصحيفة بيضاء ويكون العمل وفق لهذا المعيار ، عن طريق الطابع التقييدي للإقليم قبل الانفصال ، أي أن تكون الدولة السلف مسؤولة عن العلاقات الدولية للدولة الخلف ام لا ،وإذا كانت الدولة الخلف قبل استقلالها ، اقليما تابعا أم لا ، اعتبرت دولة مستقلة حديثا ، ومن هذا تطبق مبدا الصحيفة البيضاء ،اما اذا لم تكن الدولة الخلف الملاهمة وتطبق مبدا السحيفة البيما تابعا ، مصادفة ان تتضمن المادة ) 73 د (مناهمة فعلية في عملية صنع القرار ، فتعتبر دولة منفطلة وتطبق مبدا الاستمرارية 2.

ونرى ان اتفاقية فيينا اعتمدت على الطابع التقييدي للإقليم التابع، لم تلتفت الى التبعية المختلطة للإقليم، في معيار تبعية الإقليم، غير محدد بشكل كافي، فهو بصيغته الحالية مقنع لنطاق ضيق فقط، متمثل في العلاقات الاستعمارية التقليدية. فلم تستطع الاتفاقية معالجة الحالات المختلطة، التي تمارس فيها الدولة قبل الانفصال، سلطتها السيادية على علاقاتها الدولية بشكل نسبيا من بعض الدول المستقلة حديثا. ومن امثلة على هذه الحالة المختلطة، هي انفصال شرق باكستان (بنغلاديش) عن غربها عام 1971.

ومما سبق نخلص الى ان القانون الدولي يجب ان يعترف بعدم موضوعية ما يعول عليه في تحديد الإقليم

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> O'Connel, *State Succession in Municipal and International Law*, In Cambridge, VolI, : International Relations, Cambridge University Press, 2009.p 128

 $<sup>^{2}</sup>$  المادتين (16 -34) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول المعاهدات لعام 1978

التابع، ألا وهو ان الدولة المتبوعة تتحمل مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم التابع لها وذلك لأن سيادة الدولة المتبوعة على العلاقات الخارجية للدولة التابعة، يمكن ان يحدث في سياق الاستعمار غير التقليدي، ومن ثم يغفل هذا المعيار عن الحالات المختلطة من التبعية التي تحدث مع من صنفت على انها دولة منفطة مثل بنغلايشاً.

فتصحيح الوضع يتطلب التوسع في معيار الإقليم التابع. واعتماد القانون الدولي معيار واقعي فمعيار الإقليم لا يقتصر على العلاقات الاستعمارية، بل يتعداه اليي حالة عدم وجود مساهمة فعلية في عملية وضع القرار، فالمادة 73 من الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة تتضمن، توسيع نطاق هذا المعيار، فعلى الرغم من ان عنوان الفصل هو" تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي " نرى ان هذه المادة تحمل الدول الأعضاء التزامات تجاه " أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي "2

فمعيار الإقليم التابع المعول عليه في التمييز بين الدول المستقلة حديثا والمنفصلة، فشل في معالجة الحالات المختلطة (دول تابعة ولكن منفصلة). واغفال هذه الحالات المختلطة ينشا خلافا في العلاقات الدولية وذلك نتيجة لعدم المساواة بين الدول. لذا ينبغي تعديل اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات 1978، بحيث تأخذ بمعيار (التبعية) فقط دون ان تقييده.

#### المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الاتفاقي

تؤكد اتفاقية فينا لخلافة المعاهدات 1978، تحت مبدأ الاستمرارية انه عند انفصال جزء او أكثر من إقليم الدولة، فان كل جزء يخلف كل معاهدات ما قبل الانفصال، سواء كانت او لم تكن الدولة السلف مستمرة في الوجود، بموجب هذا المبدأ تؤول هذه المعاهدات بالكامل تلقائيا الى الدولة المنفصلة إلا ان مبدا الاستمرارية لا يطبق، إذا كان تطبيق المعاهدة لا يتفق مع موضوعها او الغرض العام منها او يؤدي الى تغيير جوهري فى الأوضاع وشروط تطبيقها 3.

<sup>84</sup>  $^{\circ}$  1. Crawford , Op .Cit , P. 358 - 360

المادة 34 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978°

ويرى أنصار الاستمرارية، ان سبب تبني مبدا الاستمرارية هو المسؤولية الدولية للحفاظ على الاستقرار في العلقات الدولية ومنع اختلالها بين الدول، التي تكونت نتيجة التغيير في السيادة فالدولة التي تنفصل هي قائمة على العلاقات الدولية القائمة ما قبل الانفصال، وتعتبر مسؤولة عن التزامات المعاهدات المبرمة في تلك الفترة 1.

وفي حال أعطا للدول المنفصلة الحق في رفض الالتزام بالمعا هد ات السابقة على انفصالها، هو مبرر ضعيف للإبقاء على تلك المعا هد ات، غيرانه تم التحكم في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات بالتزام استمرارية المعاهدات على الدول المنفصلة2.

أي انه عندما تكون حالة خلافة الدول تتعلق بالدول المنفصلة، فان تأثير حق تقرير المصير بتطبيق مبدا الصحيفة البيضاء، بسبب الحاجة الى تعزيز الاستقرار في العلاقات الدولية، مما يؤدي الى البحث في مراحل اعداد الاتفاقية التي تتعلق بالدولة المنفصلة.

#### الفرع الأول: موقف لجنة القانون الدولي

ان مفهوم الدولة المستقلة حديثا ، تهدف الى إرساء القواعد المطبقة على الدول الناتجة من عملية انهاء الاستعمار، وهذه القواعد لا تطبق الا على تلك الدول وهذا ما هو واضح من المادتين 2 الفقرة (1/e) على انه " الدولة المستقلة حديثا تعني الدولة الخلف التي كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليما تابعا ، تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية "او المادة 16 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول 1978، لا تشير مباشرة الى انهاء الاستعمار كظا هرة تاريخية . كما هو الحال مع أي عملية تدوين للممارسات، وانما وضعت الاحكام بعبارات عامة ومجردة يمكن ان تنطبق على أي و اقع لتغير السيادة  $^{8}$ 

فعند خلق دول جديدة على أساس حق الشعوب في تقرير المصير، يمتد الى أبعد من حالة انهاء الاستعمار فيشمل

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Makonnen Y, *International Law and the new States of Africa*, UNESCO, Addis Ababa, 1983, p
– 137

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تقرير المؤتمر الثاني والخمسين لرابطة القانون الدولي، 15 و 20 أوت 1966، هلسنكي، منشورات رابطة القانون الدولي، 1967، ص 584

<sup>3</sup> اتفاقية فيينا لخلافة الدول للمعاهدات الدولية لعام

حالة الانفصال، ويمكن ان يؤدي الى تطبيق مبدا الصحيفة البيضاء، ونذكر هنا عبارة (اكو Ago) العلاقات بين الاستعمار وخلافة الدول، ودون التقليل من الأهمية السياسية الكبيرة لظاهرة الاستعمار، فان الاستعمار ليس هو المختص بمشكلة خلافة الدول. وانما هو سبب من الأسباب التي تؤدي الى ولادة دولة جديدة، فخلق دول جديدة عن طريق انهاء الاستعمار قد تؤدي الى نتائج محددة في مسائل خلافة المعاهدات، ولكن هذه المبادئ العامة هي نفسها أيا كان الحال المنشأ للدولة الجديدة1.

واستندت المادة 16، الى التفسير المرن للمادة الثانية الفقرة (1/و)، وجعل نطاق المادة 16 يمتد ليشمل الدول المستقلة حديثا من انهاء الاستعمار ويمتد أيضا الى ما يسمى بالانفصال العلاجي (Remédial Sécession) الذي كان مقبولا في القانون الدولي العرفي وليس كما هو الحال حاليا.

إن الانتهاء من عملية تصفية الاستعمار، تمكن التأكيد من تطوير قو اعد القانون الدولي، وتوسيع نطاق الحق في الانفصال ليشمل حا لات الانتهاك الخطير للحق في تقرير المصير، مما يستلزم الدقة القانونية المجردة لتحديد مدى انطباق مبدا الصحيفة البيضاء على مثل هذه الحالات في المستقبل.

فالمستقبل وحده كفيل بإثبات تطبيق الاحكام على أي حالة انفصال في المستقبل ام لا، فعلى سبيل المثال، وكجزء من تدوين قو اعد خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين، اتخذ هذا القرار من قبل لجنة القانون الدولي، الذي يدل على ضرورة تفعيل القواعد القانونية الدولية، بتطبيقها على حالات مماثلة لإنهاء الاستعمار  $^2$  مثل حالات الانفصال فمصطلح " الدولة المستقلة حديثا من الاستعمار لم يظهر في مشروع المواد المعتمدة في القراءة الثانية عام 1999.

ان المادة 34 التي اعتمدت من لجنة القانون الدولي عام 1974، حول تعديل لمشروع المادة السابق

حولية لجنة القانون الدولي، الجلد الأول، 1970 وثيقة رقم أنحولي (A/CN.4/SER.A/1)

<sup>2</sup> حولية لجنة القانون الدولي، التاسعة والاربعون، 1997 وثيقة رقم: (A/CN.4/480/) ، ص 7 -11

<sup>3</sup> حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، نفس المرجع السابق ص

الوارد بالرقم 33، حيث حذّفت المادة الثالثة، التي تنص على مع ما جاء بالفقرة الأولى، إذا انفصل جزء من إقليم دولة و أصبح للدولة نفس الطابع الموجود في حالة تشكيل دولة مستقلة حديثا، وتعتبر الدولة خلفا في جميع النواحي، وكما تكون للدولة المستقلة حديثا لأغراض هذه المواد 1.

المادة 33 الفقرة 3 من مشروع اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات كانت مقبولة، قد تكون هناك حالات، يتم فيها الحفاظ على جزء من إقليم دولة تحت سيطرة الدولة كما لو كانت مستعمرة، والفقرة الثالثة حذفت خلال المناقشة في مؤتمر فيينا 1978، عندما رفض المقترح الفرنسي السويسري، الهادف الى توسيع نطاق مبدا الصحيفة البيضاء ليشمل جميع حالات انفصال الدول2.

أما بشان المفاوضات فالاتفاقية ، كانت تعارض إمكانية تطبيق مبدا الصحيفة البيضاء في حالات غير حالة انهاء الاستعمار ، ومع ذلك ، فان مثل هذه الظروف الخاصة بإصدار الصيغة الحالية للمادة الرابعة و الثلاثون ، تكون مهمة نسبيا في سياق تفسير اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات 1978 ، نجد المادة الرابعة و الثلاثون الحالية ، تستبعد تماما تطبيق مبدا الصحيفة البيضاء على الدول الناشئة من حالة الانفصال المماثلة لحالة انهاء الاستعمار وفي ظل هذه الظروف ، يمكن لهذه الدول ان تدفع بانها ليست ملزمة رسميا بالمعاهدات التي ترتبط بها الدولة السلف 3.

#### الفرع الثاني: موقف اتفاقية من خلافة الدول المنفطة للمعاهدات

حددت المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، النظام الذي ينطبق على حالة انفصال الدول فيما يتعلق بخلافتها لمعاهدات سلفها وهو تطبيق مبدا استمرارية المعاهدات.

و استخدم نص المادة الرابعة والثلاثون مصطلح الفصل (Séparation) للإشارة في الواقع الى مفاهيم مختلفة هي

التقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين ،نفس المرجع السابق ،ص 260

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Yasseen. M.K, *La Convention de Vienne sur la succession d'États en matière de traits*, Persée Vol. (24), 1978, p. 102

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Éric.D, Principes de droit des conflits armés, 4e éd., Bruxelles, Bruylant, 2008, p. 201.

انفصال (Sécession) ،حل (Dissolution) الدول. وتطبيق مبد ا الاستمر ارية على كلتا الحالتين، وفقا للمادة الرابعة و الثلاثون تكون فيها الخلافة تلقائية فالدولة الخلف تخلف المعاهد ات التي ابرمتها الدولة السلف، دون شرط، وهذه المادة تحمل استثنائيين على استمر ارية المعاهد ات.

يمكن تطبيق مبدا الصحيفة البيضاء، عندما تتفق الأطراف على تطبيقه، والتطبيق التلقائي للمعاهدة على الدولة الخلف لا يتفق مع موضوع او الهدف المعاهدة او كان من شأنه ان يؤدي الى تغيير في أوضاعها وشروط تطبيقها 1.

ان تطبيق مبدا الاستمرارية في حالة الانفصال، هي نتيجة لعدة مراحل مرت بها لجنة القانون الدولي، ويمكن تلخيصها وبإيجاز في المراحل الثلاث الاتية:

#### المرحلة الأولى:

هناك تمييز بين حالة انفصال عن تفكك الدول، و البحث عن كل حالة على حدي، وتم استيعاب حالات الانفصال بالدول المستقلة حديثا، ومن ثم فان مبدا الصحيفة البيضاء ينطبق على جميع حالات الانفصال.

#### المرحلة الثانية:

وتم فيها بحث حالات الانفصال وتفكك الدول معا، وكان مبدا الاستمرارية يطبق على حالات الانفصال عموما، ما عدا حالات الانفصال الدولة المستقلة حديثا، وفي هذه الحالة يطبق مبدا الصحيفة البيضاء.

#### المرحلة الثالثة:

تم تطبیق الاستثناء على مبدا استمراریة المعاهدات على جمیع حالات الانفصال

في المرحلة الأولى من عمل لجنة القانون الدولي لمشروع الاتفاقية 1972، فكان تمييز لحالة انحلال الدول في المادة 27، عن حالة فصل جزء واحد من الدولة. ونصت المادة الثامنة والعشرون من مشروع الاتفاقية 1972، على

-1إذا انفصل جزء من إقليم الدولة، وأصبح دولة ذات شخصية، فأي معاهدة كانت في تاريخ الانفصال نافذة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>المادة 34 من اتفاقية فيينا لخافة الدول في المعاهدات الدولة لعام 1978

بالنسبة لتلك الدولة، تستمر بإلزامها إزاء الإقليم المتبقى، الا إذا:

\_تم الاتفاق على خلاف ذلك

\_بدا من المعاهدة او من موضوعها والغرض منها ان الهدف من المعاهدة يتعلق بالإقليم المنفصل عن تلك الدولة وحده، او ان تأثير الانفصال كان جوهريا لنقل الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في المعاهدة

2-في مثل هذه الحالة، تعتبر الدولة المنفردة المنبثقة عن الانفصال كما لو انها تكونت في نفس أوضاع الدولة المستقلة حديثا، فيما يتعلق باي معاهدة كانت في تاريخ الانفصال نافذة، بالنسبة للإقليم الذي هو حاليا تحت سيادتها 1.

الفقرة الأولى من هذا النص تشير انه في حال الانفصال، يبقى الجزء المتبقى من الدولة مستمر بالالتزام بالمعاهدات، أي يطبق مبدا استمرارية، اما الفقرة الثانية فالدولة المنفصلة يجب اعتبارها بنفس مركز الدولة المستقلة حديثا فيما يتعلق بجميع المعاهدات، أي انها تطبق مبدا الصحيفة البيضاء2.

وخلصت لجنة القانون الدولي الى أن حالة انفصال جزء من الدولة، كحالة متميزة عن حل الدولة، تستمر المعاهدات بالنفاذ بحكم القانون فيما يتعلق بإقليم الدولة المنفطة، على العكس من ذلك، فان الأدلة تشير بقوة الى ان الإقليم الذي ينفصل ويصبح دولة ذات سيادة، يعتبر كالدولة المستقلة حديثا، التي من حيث المبدأ يجب ان ينطبق عليها، قواعد مشاريع المواد الحالية المتعلقة الدول المستقلة حديثا .

وفقا لمشروع الاتفاقية 1972، ينبغي ان يطبق مبدا الصحيفة البيضاء ليس على حالات الدول المستقلة حديثا فقط وانما، على حالات الانفصال كذلك، الوقت فكانت اللجنة قد قررت ان حالات الانفصال ألا يتعامل شكل مختلف عن الحالة الخاصة بالدول المستقلة حديثا، فكلتا الحالتين هما انفصال من إقليم، وفي كثير من

<sup>1</sup> المادة 28 من اتفاقية فيينا لعام 1972

<sup>2</sup> حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، نفس المرجع السابق ص 233

 $<sup>^{\</sup>epsilon}$  تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، نفس المرجع السابق، ص. 297.

الأحيان يحدث في سياق التوتر السياسي الشديد الذي يرافقه عنف1.

غير أن الواقع يفترض في كلتا الحالتين أن تكون الدولة الجديدة غير مشاركة في صياغة المعاهدات التي ابرمتها الدولة السلف، ويكون الالتزام بهذه المعاهدات غير عادل بالنسبة للدولة الجديدة، فتطبيق مبدا الصحيفة البيضاء هو الأفضل لجميع حالات الانفصال. وهذا يمنع فرض أي معاهدات على الدولة الجديدة.

وجد بعض أعضاء لجنة القانون الدولي الدعم في ممارسات الدول لتطبيق مبدا الصحيفة البيضاء على حالات الانفصال  $^2$ ، خلاصة القول، انه في فترة أو ائل السبعينات عموما، كان مقبولا تطبيق مبدا الصحيفة البيضاء على حالات الانفصال من قبل أعضاء اللجنة وعلى وجه الخصوص من قبل الأعضاء من الدول الغربية  $^3$ .

ولكن وخلال الدورة السادسة والعشرون من عمل لجنة القانون الدولي 1974، تقرر إعادة النظر في تمييز حالات حل الدول عن الانفصال. وحددت ان الأمثلة التي يتم بحثها على حل الدولة، تكون حصرا باتحاد الدول حيث ان الأجزاء المكونة للاتحاد احتفظت بقدر من الهوية الفردية خلال وجود الاتحاد<sup>4</sup>.

ولذلك قررت اللجنة تحليل حالات حل الدول باعتبارها مظهرا واحدا من فئة كبيرة عموما، والتي تشمل حالات الانفصال<sup>5</sup>. واعتمدت اللجنة في المادة الثالثة والثلاثون من المشروع النهائي للاتفاقية 1974. حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

1-عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة لتشكيل دولة واحدة او أكثر، سواء استمرت الدولة السلف بالوجود او لم يستمر

\_اي معاهدة نافذة في تاريخ خلافة الدول فيما يتعلق بكامل إقليم الدولة السلف، تستمر في النفاذ فيما يتعلق يتعلق بكل دولة خلف شكلت.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Mériboute Zidane, *La codification de la succession d'Etats aux traits : Décolonisation, sécession, unification*, Genève, Graduate Institue Publications, 1984, p. 216.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين 1974 نفس المرجع السابق ص 263 - 266

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Mériboute. Z, Op. Cit., p. 156.

<sup>4</sup> تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادُسُة وألعُشرين، 1974، نفس المرجع السابق ص 265.

<sup>5</sup> حولية لجنة القانون الدولي ،1972، نفس المرجع السابق، ص 188

\_اي معاهدة نافذة في تاريخ خلافة الدول فيما يتعلق فقط بذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح الدولة الخلف، تستمر بالنفاذ بالنسبة لتلك الدولة الخلف وحدها.

2-لا تنطبق الفقرة الأولى الا إذا:

اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك.

\_إذا يتبين من المعاهدة او ثبت بطريقة أخرى ان تطبيق المعاهدة فيما يتعلق بالدولة الخلف لن يكون متفقا مع موضوعها و الغرض منها او من شانه ان يحدث تغييرا جوهريا في شروط تنفيذ المعاهدة.

3-بالرغم من الفقرة الأولى، إذا انفصل جزء من إقليم دولة وأصبح دولة في ظروف هي أساسا لها نفس الطابع الموجود في حالة تشكيل دولة مستقلة حديثا، تعتبر الدولة الخلف، لأغراض هذه المواد وفي جميع النواحي كدولة مستقلة حديثاً.

الفقرة الأولى من هذا النص تؤكد تطبيق مبدا الاستمرارية على كلتا الحالتين، الانفصال وحل الدول، واضيف الى مبدا الاستمرارية، استثناء في الفقرة الثالثة منها، وذلك لإدراك لجنة القانون الدولي ان الأدلة المتاحة من ممارسة الدول التي ظهرت خلال فترة الأمم المتحدة تشير الى انه، على الأقل في بعض الظروف، ان الإقليم الذي ينفصل ويصبح دولة ذات سيادة يمكن اعتباره دولة مستقلة حديثا، التي من حيث المبدأ، ان قواعد مشاريع المواد الحالية المتعلقة بالدولة قواعد مشاريع المواد الحالية المتعلقة بالدولة

أي ان نص الفقرة الجديدة يشترط ان مبدا الصحيفة البيضاء - وليس مبدا الاستمرارية - يبقى مطبقا على الحالات الخاصة للانفصال حيث وقع الانفصال في ظروف كانت أساسا لها نفس الطابع الموجود في حالة تشكيل الدولة المستقلة حديثا 2، ويمكننا القول، ان مبدا الاستمرارية يطبق على حالات الانفصال باستثناء حالات محددة يمكن المقاربة بين الانفصال وانهاء الاستعمار.

ترى لجنة القانون الدولي انه وجب تطبيق مبدا استمرارية المعاهدات على الدولة المنفصلة عندما تكون

\_\_\_\_\_\_\_\_ 1 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين نفس المرجع السابق ،1974، ص 260

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين 1974، نفس المرجع، ص 266

قبل الانفصال مشاركة في عملية اتخاذ القرار مما يؤدي الى التصديق على المعاهدة من طرف الدولة السلف ويمكن للدولة الموافقة على تلك المعاهدات وان تلتزم الدولة الجديدة بها، أما في حالة الدولة المستقلّاة حديثا فيكون الافتراض مخالف. ونتيجة هي ان مبدا الصحيفة البيضاء لم يعد ينطبق على الدول المنفصلة كنتيجة لتدوين ممارسات الدول الماضية علما ان اللجنة اعترفت صراحة بدعم هذه الممارسات لمبدأ الصحيفة البيضاءً1. ورات اللجنة ان مبدا الصحيفة البيضاء يطبق في بعض الحالات التى تكون ظروف الانفصال فيها مشابهة لظروف الدول المستقلة حديثا ، فانتقد مضمون الفقرة الثالثة من قبل ممثلی الدول النامیة بسبب انه کان علی ما يبدوا لصالح الحركات الانفصالية، وهذا السبب هو أساس إزالة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والثلاثون من المشروع، في نهاية المطاف من النسخة النهائية للنص في عام 1978، أدى الى تطبيق مبدا الاستمرارية بدون استثناءات في جميع حا لات الانفصال حتى التي يمكن استيعابها في الدول المستقلة حديثا 2.

نستخلص مما سبق ان قرار لجنة القانون الدولي بتطبيق مبدا الاستمرارية على خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات، يقوم على دوافع سياسية واضحة، فالدول تدين فكرة الانفصال، فهي تعارض انشاء قواعد قانونية دولية من شانها، وأعضاء لجنة القانون الدولي ينظرون الى مبدا الصحيفة البيضاء على انه ملائم جدا للدول المنفصلة فيطبق على الدول المنفصلة مبدا الاستمرارية بدلا من مبدا الصحيفة البيضاء في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات.

#### المبحث الثاني

#### اثار الاستخلاف الدولي

قد يطرأ على الشخص القانوني فناء شخصيته القانونية وحلول شخص اخر قائم أو جديد محل الشخص القانوني كليا أو جزئيا، أي ينشأ شخص قانوني دولي على كامل إقليم الدولة التي زالت شخصيتها أو يتم ضم

<sup>1974</sup> مترير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين، 1974 (A/8710/Rev.1) ، A/8710/Rev.1

<sup>2</sup> المادة 34 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978

إقليم بكامله إلى دولة قائمة، أو اقتسام إقليم الدولة بين دولتين أو أكثر 1.

و أثر تطبيق التوارث الدولي في المعاهدات الدولية تظهر أهميته من خلال ظهور بعض الإشكاليات القانونية فيه وحاجة هذا الموضوع للدراسة في ظل التقلبات والمتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية مما أدى إلى ظهور دول في السنوات الأخيرة مثل ظهور دولة جنوب السودان في 2011 ويتوقع ظهور العديد من الدول.

وقد قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين تتمثل في أثار الإستخلاف الدولي في مجال النظام القانوني الد اخلي، في المطلب الأول أما المطلب الثاني أثار الاستخلاف في مجال النظام القانونية للجماعة الدولية. المطلب الأول: أثر التوارث ما بين الدول في مجال النظام القانونية

تتجلى أثاره القانونية في استبدال سيادة الدولة الخلف بسيادة الدولة السلف بالنسبة للإقليم أو الأقاليم محل التوارث، بما يترتب على ذلك من اختصاصات السيادة الداخلية والخارجية على حد سواء اعتبارا من لحظة حدوث الواقعة، القانونية المنشئة للتوارث أو المسببة له²، كأصل عام بأية التزامات اتفاقية مالم تشترك بنفسها في خلقها أو مالم تقبل صراحة أو ضمنا التحمل بعبثها، وعدم جواز تحملها كذلك بأية التزامات مصدرها فعل ضار غير منسوب إليها.

و الأصل العام هو القول بعدم جو از الانتقال احتراما لمقتضيات سيادة الدولة الخلف، وذلك مالم

يكن الانتقال راجعا إلى رضا الدولة الخلف إما رضا (الصريح أو الضمني أو المفترض) بنقل حقوق والتزامات الدولة السلف إليها كليا أو جزئيا، أو راجعا إلى إعمال قاعدة من قواعد القانون الدولي العامة والمجردة.

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة للدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 767

د عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الطبعة السابعة، الإسكندرية ،2005، ص 191

والمقصود بالرضى الصريح هو الاتفاق بنقل الحقوق والالتزامات ما بين الدولة السلف والخلف او اصدار الدولة الخلف لتصريح من جانب واحد مقتضاه ذلك وبشرط قبول الأخرى المعنية للانتقال في حالين والمقصود بالرضا الضمني قبول انتقال كل أو بعض حقوق السلف والتزاماتها عليها، كما لو قامت بتنفيذ هذه الالتزامات أو ممارسة هذه الحقوق دون ما اعتراض من الدول الأخرى المعنية 1.

أما الرضا المفترض فيكون في حالة التوارث الناشئ عن تفتت دولة معينة إلى دول جديدة متعددة وفي حالة انفصال جزء من الدولة السلف لتكون دولة جديدة ، وفي حالة وضع الدولة الخلف الناشئة عن اتحاد أو اندما جدولتين أو أكثر سبق أن كانت طرفا في الاتفاق المنشئ للحق، فقد يتم انتقال الحقوق و الالتزامات الدولية في حالة الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية دائمة أو عن طريق المعاهدات المتضمنة تنظيما للبعض من طرق الاتصال الدولية التي تبرمها الدول الكبرى كلها أو بعضها دون اعتراض من بقيتها ، وحدها أو بالاشتراك مع غيرها .

فالدولة الخلف تلتزم بالمعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية دائمة شأنها شأن الدولة السلف ففي هذه الحالة يرجع الى فكرة التوارث في ذاته بقدر ما يرجع إلى الطبيعة القانونية للمراكز الموضوعية الدائمة محل هذه المعاهدات وهذه المراكز اشبه بالحقوق الملكية وغيرها من الحقوق العينية التي تعرفها النظم الداخلية ووجب احترامها ، ومن ثم فإن إلزام هذه المعاهدات للدول الخلف أمر لا شك له بفكرة التوارث ، وحتمية التزام السلف والخلف مع ما يصدر عن الدول الكبرى من تشريعات وأوامر هدفها وضع القواعد المنظمة للتعامل ما بين الدول الصغيرة داخل إطار الجماعة الدولية .

ففي حالة انتقال جزء من إقليم دولة ما إلى إقليم دولة أخرى، أو انضمام إقليم بعد استقلاله إلى دولة

 $<sup>^{1}</sup>$ د عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، الإسكندرية، 2015 ص 209 – 210

موجودة فعلا، فإن المعاهد الدولية التي عقدتها الدولة الأصلية تبقى ملتزمة بها وتظل محتفظة بشخصيتها القانونية بالرغم من فقد انها لجزء من إقليمها الوطني، أما الإقليم المنتقل إلى دولة أخرى وخاضع لسيادة تلك الدولة فإن تلك المعاهد اللينتهي سريانها، لأن القاعدة تقضي بعدم التزام الدولة التي انتقل اليها جزء من إقليم الدولة السلف1.

حالة الانتقال قد تكون من قد تكون نتيجة اتفاق بين دولتين المعنيتين انتقال الإقليم من سيادة دولة إلى سيادة الدولة الأخرى و هذا ما يسمى بالتنازل وقد يكون في حالة انتصار جراء المبادئ التي منعت استخدام القوة في استلاء على الأراضي الاخرى2.

## الفرع الأول: موقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978

لقد عينت لجنة القانون الدولي منذ عام 1976 و اختصت بموضوع استخلاف الدول، وفي 26 نوفمبر عام 1976 دعت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب توصية إلى عقد مؤتمر دولي حول ميراث الدول في المعاهدات وأسفر هذا المؤتمر عن تبني معاهدة تحتوي على خمسون مادة فتحت للتوقيع في عام 1978 ولم تدخل حيز النفاذ إلا في 06 نوفمبر 1996. فذهب الفقهاء الى ان حالة انتقال جزء من إقليم الدولة على اعتبارها احدى حالات التوارث الدولي والانتقال يحصل عند انتقال جزء من إقليم الدولة أخرى ويخضع لسيادتها وتتوسع الدولة ويعتبر هذا الالتحاق انتقال جزئي اختياري باتفاق، كتنازل إيطاليا عن مقاطعتي نيس وسافو لحساب فرنسا 1860 وقد يكون اجباريا كما استولت المانيا على إقليمي الالزاس و اللورين 1871.

فعندما يحدث التوارث بين الدول ففي هذه الحالة يتوقف تطبيق معاهدات الدولة المورثة على الإقليم الذي يتعلق بالتوارث بين الدول ابتداء من تاريخ التوارث ويبدأ كذلك منه سريان معاهدات الدولة الوارثة على

<sup>193</sup> صبد الحميد محمد سامي ، نفس المرجع السابق، ص

<sup>2</sup>عبد الحميد محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص 192

<sup>3</sup> علي سبتي بطي، نفس المرجع السابق، ص 99

هذا الإقليم، الا إذا تبين ان التطبيق المعاهدة على هذا الإقليم يتعارض مع موضوع واهداف المعاهدة أو من شأنه أن يغير بطريقة جذرية شروط تنفيذ المعاهدة 1.

وجاءت المادة 15 من اتفاقية فيينا لتؤكد مبدا النطاق الإقليمي للمعاهدات من اجل اللجوء اليه لحل المشاكل الناجمة عن التوارث الحاصل بانتقال جزء من إقليم الدولة الى دولة أخرى والذي يسري على الإقليم الذي كان تحت سيادتها، وهذا المبدأ مرتبط مع المبدأ المنصوص عليه في المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية والتى نصت على:

" مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت عكس ذلك وتعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه  $^2$ , حيث ان إقليم الدولة قابل للزيادة والنقصان وسريان المعاهدة يكون نافذا بعد إتمام عقد المعاهدة، وتستبعد المادة 15 حالات أخرى التي جاءت بها الاتفاقية منها حالة نشوء دولة جديدة حالة اتحاد الدول أو انفصالها وعليه فان المعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة السلف على الإقليم المنتقل لا تنتقل الا إذا وجد اتفاق دولي او تعديل اتفاق خاص بين الدول المعنية بهذا الامر $^6$ . وأكدت المادة (11) و (12) من المناقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات 1978 الاتفاقيات المنصبة على الإقليم محل الاستخلاف كما في معاهدات المدود والمتعلقة بحقوق الارتفاق تبقى مستمرة  $^4$ .

 <sup>1</sup> احمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون العام، الطبعة السادسة، دار
 النهضة العربية، القاهرة ،2016، ص 541

<sup>2</sup> المادة 29 من اتفاقية فينا لخلافة الدول للمعاهدات الدولية لعام 1978

 $<sup>\</sup>tilde{\epsilon}$  شويرب جيلالي، أثر تطبيق التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019، ص 128

<sup>4</sup> عدنان موسى النقيب، تغير السيادة الاقليمية وأثرها على القانون الدولي، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1988، ص 585

# الفصل الثاني: النظام القانوني للاستخلاف الدولي المطلب الثاني: أثر التوارث ما بين الدول في مجال النظام القانوني الداخلي

تنحص فكرة التوارث الدولي في استبدال سيادة الدولة الخلف بسيادة الدولة السلف ، وذلك بالنسبة لإقليم معين ولمجموعة من الأشخاص الطبعيين والمعنويين والاعتباريين المرتبطين بالإقليم محل التوارث وانتقالهم من سيادة لأخرى ، وهذا الاستبدال هو حلول الاختصاص الإقليمي للدولة الخلف محل الاختصاص الإقليمي للدولة المحدد لموضوع التوارث ، وحلول الاختصاص السخصي للدولة الخلف محل الاختصاص الشخصي للدولة الخلف محل الاختصاص الشخصي للدولة الباهم موضوع التوارث والشخصي للدولة السلف بالنسبة لجانب معين ومحدد من رعاياها ، وهناك علاقة جوهرية تربط ما بينهم وبين الإقليم موضوع التوارث ويبرر انتقالهم من سيادة الى أخرى .

ونلاحظ استبدال الاختصاصيين الشخصي والإقليمي ينحص في النظام القانوني للدولة السلف عن محل التوارث ليحل محله النظام القانوني للدولة الخلف والحفاظ على الحقوق المالية التي اكتسبت في ظل النظام القانوني، وفقد الرعايا محل التوارث لجنسية الدولة السلف مباشرة جنسية الدولة الخلف وحلول الدولة الخلف محل الدولة النظف والدولة الخلف وحلول الدولة الخلف محل الدولة النظف في ملكية الأموال والوثائق والمحفوظات بصرف النظر عن مكان تواجد ها 1.

#### أولا: اثار التوارث الدولي في حالة الدولة الحديثة الاستقلال

يقصد بالدول المستقلة حديثا وفقا انص المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لعام 1978 للتوارث الدولي على أنها: "كل دولة خلف كان إقليمها قبل تاريخ توارث الدول مباشرة إقليما تابعا تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية. "أي كل دولة كانت أرضها قبل حدوث التوارث مباشرة تابعة للدولة المورثة، وتكون لديها مسؤولية التصرف في علاقاتها الخارجية 2.

<sup>1</sup> د عبد الحميد محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص 197 - 198

<sup>2</sup> احمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 ص 454

اكدت المادتان (11) و (12) من اتفاقية فيينا على مبدأ سريان المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية و أنظمتها و المعاهدات ذات الطبيعة الإقليمية أو العينية، على هيئة مبادئ عامة لا يجوز الخروج عليها أو تطبيقها إلا في حالة القواعد العسكرية الأجنبية في الإقليم فهذه لا تلتزم بها الدولة الخلف.

جاءت المادة 16 من الاتفاقية كقاعدة عامة لتأخذ بمبدأ الصفحة البيضاء كقاعدة عامة التي تنص على أن: "الدولة الحديثة الاستقلال لا تكون ملزمة بالإبقاء على معاهدة نافذة أو لتصبح طرفا فيها لمجرد أنها وقت حدوث التوارث بين الدول كانت المعاهدة سارية بالنسبة للإقليم الذي وقع التوارث بين الدول بشأنه. "أأي أن الدولة المستقلة حديثا تبدأ حياتها الدولية خالية من أي التزامات دولية منها:

عندما استقلت دول أمريكا اللاتينية عن اسبانيا في بد اية القرن التاسع عشر، أعلنت انها غير مقيدة من أي البتزام تفرضه الاتفاقية كانت اسبانيا مرتبطة فيها هذا ما تأكد من حلال معاملة الدول الأخرى لدول أمريكا اللاتينية بعد تحررها من اسبانيا.

عند استقلال الولايات المتحدة الامريكية من حكم التاج البريطاني، أعلنت عدم التزامها باي حكم من احكام المعاهدات التي كانت المملكة المتحدة طرفا فيها. 2

الدولة الحديثة الاستقلال يحكمها مبدا هو أنها لا تلتزم بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة و الهدف من تطبيق هذا المبدأ هو منحها الحرية الكاملة في تقدير مدى سريان هذه المعاهدات بالتطبيق لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في العلاقات التي تربطها بالعالم الخارجي. والاتفاقية ميزت بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف.

المادة 16 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  علي سبتي بطي، نفس المرجع السابق ص 120

# الفصل الثاني: النظام القانوني للاستخلاف الدولي الفرع الأول: المعاهدات الثنائية

أخذت اتفاقية فيينا لعام 1978 في مادتها (24) حالة التوارث في المعاهدات الثنائية بالنسبة للدول حديثة الاستقلال والشروط الواجب توافرها في تلك المعاهدات لاعتبارها نافذة في حالة التوارث الدولي. ابمبدأ عام والذي يقضي بأن المعاهدات الثنائية التي يتم توارثها وتنتقل الحقوق والالتزامات المقررة بموجبها إلى الدولة الحديثة الاستقلال حيثما يتم الاتفاق صراحة بين الدولة الثالثة، التي سبق أن ابرمت المعاهدة مع الدولة السلف التي قامت باستعمار الإقليم والدولة الاستقلال على الاستمرار في الالتزام المعاهدة ما تفاقا صريحا أو استنتاجه من سلوكهما اللحق. واللاحق.

كما أخذت لجنة القانون الدولي بعين الاعتبار طبيعة المعاهدات الثنائية، ولذلك فلم تجعل استمرارية المعاهدات الثنائية متوقفا على رغبة الدولة الخلف لوحدها، وإنما اخذت بعين الاعتبار موافقة الدولة الأخرى التي تكون طرفا في المعاهدات الثنائية، كما جاء في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 23 من المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي أن الإبقاء على نفاذ المعاهدات يكون وفق اتفاق صريح أو ضمني<sup>3</sup>.

فالمادة 24 من اتفاقية فيينا 1978 لا تعطي الدولة الخلف الحق بمفردها في الإبقاء على نفاذ المعاهدات الثنائية، إذ ما كان للدولة الأخرى الطرف في المعاهدة الثنائية رأي مخالف لذلك.

تبدأ الدولة الحديثة الاستقلال حياتها الدولية خالية من أي التزامات دولية تفرضها عليها بدون رغبتها، وتكون مخيرة في الإبقاء أو إنهائها للمعاهدات الثنائية وفقا للمصلحة الوطنية للدولة الخلف، ويختلف عمل الدول المستقلة حديثا من دولة الى أخرى فمنها من أعلنت التزامها بالمعاهدات التي سبقت وأن أبرمتها الدولة الأصل (المنتدبة، الحامية، المحتلة) ويكون عن

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة 24 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعا هدات الدولية لعام 1978

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، نفس المرجع السابق، ص 774

<sup>3</sup> شريف عبد الحميد حسن رمضان، نفس المرجع السابق، ص 255

طريق المعاهدات التي تعقدها الدولة الخلف مع السلف أو بنص عليها في دستورها أو بتبادل مذكرات أو تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ومن بين أمثلة الممارسات التلقائية التي بينت رفض الاستمرارية للمعاهدات الثنائية تلقائيا هما:

1- الإعلان الذي صدر عن الولايات المتحدة الأمريكية بعدم نفاذ المعاهدات الثنائية، التي سبق للدولة السلف عقدها اتجاه الدولة الخلف.

2-اعلان إسرائيل عام 1950 بأنها لا ترتبط بأي معاهدات كانت المملكة المتحدة كانت قد عقدتها في السابق تتعلق بفلسطين على أساس أنها كانت دولة صاحبة انتداب عليها، ومن ضمنها المعاهدة التي عقدتها المملكة المتحدة مع بلجيكا عام 1901 على أن هذه المعاهدة غير ملزمة لإسرائيل وأن تبقيها مؤقتة لحين التفاوض بخصوص معاهدة جدي.

#### الفرع الثاني: المعاهدات المتعددة الأطراف

عند نشوء دولة حديثة وبناءا على مبدأ الصفحة البيضاء الذي يقضي بعدم تحميل الدولة حديثة الاستقلال أي التزامات في بداية حياتها الدولية، فلا تنتقل المعاهدات المتعددة الأطراف التي ابرمتها الدولة السلف الى الدولة الخلف دون رغبتها وذلك عملا بمبدأ الصفحة البيضاء، وانتقال المعاهدات المتعددة الأطراف الى الدولة الخلف يكون مرهون بالموافقة الدولة الخلف.

وافادة المادة 17 من اتفاقية خلافة الدول للمعاهدات الدولية بأن الحقوق والالتزامات التي نشأت جراء المعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت سارية عند حدوث التوارث ونشوء الدولة الجديدة، لا تنتقل الي الدولة الخلف بشكل تلقائي، وإنما سوف تكون متوقفة على إرادة الدولة الحديثة الاستقلال التي تكون صاحبة الاختيار في الانضمام الى المعاهدة المعنية بعد ارسالها الوديع أو الدولة الأطراف إشعارا تبنت فيه صفتها كعضو في المعاهدة.

<sup>117</sup> على سبطي بطي، نفس المرجع السابق، ص

وترد هناك استثناءات على القاعدة التي فيها تصبح الدول الحديثة الاستقلال طرفا في المعاهدات متعددة الأطراف منها:

أن تطبيق المعاهدة بالنسبة للدولة الحديثة الاستقلال لا يتفق مع موضوع المعاهدة او الغرض منها. إذا كانت طبيعة المعاهدة تفترض انضمام اية دولة أخرى تتطلب مو افقة جميع أطراف المعاهدة.

إذا كانت المعاهدة الموقع عليها من قبل الدولة السلف مؤسسة لمنظمة دولية 1.

أما إذا كانت المعاهدات المتعددة الأطراف التي تم التوقيع عليها من طرف الدولة السلف بشرط ان يتم التصديق او القبول أو الموافقة عليها وذلك وفقا لما جاء في المادة 19 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول 1978، فتكون الدولة المستقلة حديثا مرهونة بأحكام الفقرتين(3) و(4) من المادة 19 بأن تصادق على المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها كما لو كانت وقعتها وتصبح بذلك طرفا أو دولة متعاقدة فيها 2.

ثانيا: اثار التوارث الدولي في حالة اتحاد أو انفصال الدولة

أ - حالة الاتحاد: جاء في المادة (31) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1978 الات التوارث التي تنشأ من اتحاد الدول التي تؤدي الى نشوء دولة جديدة نتيجة لاتحاد دولتين قائمتين فيجب التمييز بين ثلاث حالات منها:

1-المعاهدات السارية: لقد نصت الاتفاقية على الأخذ بمبدأ الاستمرار القانوني بالنسبة للمعاهدات التي تكون سارية اتجاه أية دولة من الدول المورثة وقت حدوث التوارث، وإذا كان تطبيق المعاهدة يتعارض مع هدفها أو موضوعها، واستثنت من ذلك اتفاق الدولة الموروثة مع الطرف الأخر في المعاهدة ويمكن القول إن استمرار المعاهدة على الدولة الخلف لا يعنى تطبيقها

<sup>120-118-117</sup> منفس المرجع السابق، م117-118-120

 $<sup>^{2}</sup>$ عمار عبد الله الحاج حسن احمد ، نفس المرجع السابق ، ص

على كل إقليم الدولة بعد الاتحاد وانما يبقى تطبيقها على المعاهدة وقت حدوث التوارث.

2-المعاهدات الموقعة تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة : هي المعاهدات التي تم توقيعها من قيل الدولة السلف شرط التصديق أو الموافقة أو القبول و المعاهدة في هذه الحالة لا يحدث التوارث الا إذا أكملت الدولة الخلف العمل الذي بدأت به الدولة السلف وهذا بالتصديق أو القبول أو الموافقة.

أما فيما يخص بالممارسات الدولية فنجد كل حسب دستور الدولة فمثلا الدستور السويسري 1874 ينص على أن المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية قبل تشكيل الاتحاد الكونفدرالي السويسري تبقى مستمرة، وأعطى للحكومة الفيدرالية سلطة عقد وتطبيق المعاهدات الدولية أ.

3- المعاهدات غير السارية : جاءت المادة 32 من اتفاقية فيينا 1978 هذه المعاهدات لا تكون نافذة وقت حدوث التوارث وانتقال السيادة بين الدول، ففي هذه الحالة لا توجد أي صلة تربط بين الدول الخلف بالمعاهدة.

ب -حالة الانفصال: لقد وضعت المادة 34 من اتفاقية فيينا 1978 المبدأ العام بالنسبة للحالات التي ينفصل فيها جزء أو أجزاء من إقليم الدولة ويؤدي إلى نشأة دولة أو دول جديدة، مع بقاء دولة الأصل، أو زوالها حيث قررت هذه المادة أنه:

1-عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم الدولة لتكوين دولة جديدة أو أكثر، وحيثما بقيت دولة الأصل (السلف) أو لم تستمر في البقاء $^{2}$ .

-أي معاهدة نافذة وقت حدوث التوارث بالنسبة لكامل إقليم الدولة السلف (الدولة الأصل) تظل نافذة لكل دولة خلف نشأت.

-إذا كانت المعاهدة النافذة وقت وقوع التوارث بين الدول كانت قاصرة على جزء من إقليم الدولة السلف

<sup>1</sup> شريف عبد الحميد حسن رمضان، نفس المرجع السابق، ص 255

 $<sup>^{2}</sup>$  صلاح الدین عامر، نفس المرجع السابق، ص $^{2}$ 

فإنها لا تظل سارية الا بالنسبة للدولة الخلف التي أل اليها هذا الجزء من الإقليم.

2-ان الفقرة الأولى السابقة لا تطبق

- اتفقت الدول على خلاف ما تقدم

-إذا بدأ من المعاهدة أو تقرر على نحو ما أن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها أو يمكن أن يؤدي الى تغيير جوهري في أوضاع وشروط تطبيقها 1.

نلاحظ ان المادة اخذت بمبدأ الاستمرارية في المعاهدات التي ابرمتها الدول السلف، إذا كانت سارية في فيل حدوث الانفصال تجاه كل دولة من الدول الناشئة عن الانفصال بقوة القانون من اجل الاستقرار الأوضاع القانونية والدول لا يمكن لها ان تنحل من المعاهدات لمجرد وقوع الانفصال عن الدول الأصل.

وجاءت المادة (37) وعالجت المعاهدات التي وقعت على الدول التي تم التصديق عليها او القبول ونصت على الدول الناشئة عن الانفصال أن تكمل ما بدأت به الدولة السلف ذات الحلول التي أقرتها بخصوص الاتحاد بين الدول.

ومن الممارسات العلمية والأوضاع السياسية التي تنجم عن الانفصال الإقليم عن دول قائمة من مجرد انحلال رابطة الوحدة أو الاتحاد بين دولتين سابقتي الوجودة، مثل ما حدث لمصر وسوريا عقب إعلان سوريا الانفصال عن الجمهورية العربية المتحدة، عام 1961 أو تفكك اتحاد ما ، الى حالات أدى فيها اختفاء اتحاد ات دولية في اعقاب حروب كبرى ، كما حدث تفكك دولة النمسا و المجر عام 1919 ، وتفكك الاتحاد السوفياتي السابق وظهور دولة الكومنولث الجديد فضلا عن الاتحاد الروسي ، والأوضاع البالغة التعقيد الناجمة عن تفكك اتحاد البمهوريات اليوغوسلافية وما أعقب ذلك من صراعات الجمهوريات اليوغوسلافية وما أعقب ذلك من صراعات

<sup>1</sup> المادة 34 من اتفاقية فيينا لخلافة لدول في المعا هدات الدولية لعام 1978

تم التوصل إليها بشأن التوارث المعاهدات في مثل هذه الأحوال  $^{1}$  .

#### ثالثا: بعض تطبيقات العملية لحالات التوارث الدولي أ - الاتحاد السوفياتي

سوف نقوم بدراسة نماذج بخصوص الممارسات الدولية للتوارث الدولي، التي كانت الدول المعنية التي ابرمتها أصبحت سارية قبل حصولها على التوارث الدولي ومن هذه الحالات ، حالة الاتحاد السوفيتي و الاتحاد اليوغوسلافي و السود ان ، ونبد أ با لاتحاد السوفياتي الذي كان له أثر كبير خاصة بانحلاله إلى دولة يوغوسلافيا وتفككها إلى عدة دول عام 1990 وبدأ الاتحاد السوفيتي مع بداية التسعينات ينتهج تدرجيا الليبيرالية والديموقراطية وكانت روسيا من الدول الأقوى في العالم التي تتمتع بإنتاج ضخم وقدرة فكرية عالية و هذه الدول العظمى تسمى باتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية التي تمتد من النصف الشرقي للقارة الأوربية حتى المحيط الهادي و بحر اليابان د اخل القارة الأسيوية ، وكانت الإمبر اطورية الروسية و إعلان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ثورة غيرة كاملة النظام الدولي ونهاية وانهيار الاتحاد السوفيتي ، و اعلان رابطة الدول المستقلة بان هذه الثورة غيرت من الخريطة السياسية للعالم خلال انتهاء الحرب العالمية الثانية واستمر الاتحاد السوفيتي إلى غاية 1991 وبعد ها انهيار الاتحاد السوفيتي وتلاشي النظام القديم الذي كان قائم على التوازن بين قوتين عظمتين يتزعمهم المعسكرين وتحكم قو اعد الحرب الباردة من عو امل تفكك الاتحاد السوفيتي $^2$ ، وتم الإعلان الرسمي عن نهايته وتفككه بعد استقلال والاعتراف الكثير من الدول و انفصالها عنه وضمه لبعض الجمهوريات الصغيرة ذات القوميات ومنها الجمهوريات البلطقية (ليتوانيا و استونيا لاتفيا )في 1991 واعترفت الدول الاوربية و

جامعة النهرين، 2012، ص 28 - 29

الاتحاد السوفيتي بهذه الدول وتمتعها بسيادة كاملة 11917.

وفي نهاية 1989 أخذ غورباتشوف يواجه تفكك الاتحاد السوفيتي حيث جنوب برلمان ، لتوانيا و لاتفيا ، ورفع احتكار الحزب الشيوعي للسلطة السياسية من دساتيرهم وازاحة علوية الحزب الشيوعي وجمهوريات البلطيق واتبعت دول اوروبا الشرقية واعلن عن الحرب الشيوعي الليتواني انفصاله عن حزب الشيوعي السوفيتي وهذا كان الليتواني انفصاله عن حزب الشيوعي السوفيتي وهذا كان بداية استقلال دول البلطيق واستخدام القوة القصوى للطاقات العسكرية السوفيتية مما أدى الى تفاقم الأوضاع في باقي جمهوريات الاتحاد السوفيتي وصوتت اللجنة المركزية بإلغاء المادة 2 من الدستور السوفيتي المحتمع السوفيتي أن الحزب الشيوعي هو القائد اليوفيتي التي تنص على أن الحزب الشيوعي هو القائد اليوفيتي المجتمع السوفيتي 2وهكذا تفكك الاتحاد السوفيتي الى 15 دولة وهي (روسيا البيضاء ، أوكر انيا ، مولدوفا ، بيلاروسيا استونيا ، لاتفيا ،ليتوانيا ، أوزبكستان تركمانستان قرغيزستان ، طاجيكستان ، أوزبكستان أرمينيا ، أدربيجان ، جورجيا ، مولدوفا ) 3

1-روسيا: هي أكبر جمهوريات الاتحاد السوفيتي تتألف من جمهوريات حكمها ذاتي وتعتبر هي الوريث للاتحاد السوفيتي والمعاهدات المتي ابرمها الاتحاد السوفيتي سواء معاهدات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف سابقا تعتبر روسيا طرف فيها وهذا ما تأكده الوزارة المخارجية الروسية بإرسالها مذكرة للأمم المتحدة تخبرها بأن روسيا تلتزم بكافة الالتزامات الناتجة عن تلك المعاهدات الدولية التي ابرمتها سابقا ، و أنها تحل محل كافة الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في جميع الاتفاقيات الدولية وهذا ما هو واضح عند استبدال اسم الجمهورية باسم جمهورية روسيا الاتحادية في

تركان صالح شيماء، السياسة الخارجية الروسية حيال القضايا الدولية
 لانتشار النووي نموذجا، رسالة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة
 النهرين، 2012، ص 30

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سعد حقى توفيق، تاريخ العلاقات الدولية، بغداد، 2009 ص 279 قمكارم إبراهيم، أسباب انهيار الشيوعية السوفيتية من مناظير مختلفة، مركز دراسات وابحاث الماركسية واليسار، 2011

المعاهدات المتعددة الأطراف ، بدل من الاتحاد السوفيتي الذي كان طرفا فيها  $^{1}$  .

2-دول البلطيق: كانت محتلة من الاتحاد السوفيتي سابقا و استقلت عنه عام 1940، وعليه قررت الرجوع للوضع الذي كانت عليه قبل ضم الاتحاد السوفيتي تعد أنها ملزمة بكل المعاهدات التي كانت سارية عليها قبل انضمامها با لاتحاد وبعد استقلالها أصبحت جميع المعاهدات التي ابرمها الاتحاد السوفيتي غير سارية عملها لأنها دولة حديثة الاستقلال وهذا ما جعلها تشارك في مؤتمر الصليب الأحمر ومعاهدات جنيف 21929.

3-رابطة الكومنولث: لقد انضم عدد كبير من دول الاتحاد السوفيتي السابق الى رابطة الكومنولث المستقلة منها بيلاروسيا ، كازاخستان ، تركمانستان قرغيزستان ، طاجيكستان ، أوزبكستان ، ارمينا أذربيجان ، جورجيا ، مولدوفا ، أوكرانيا ،بيلاروسيا حيث أن هذه الدول أعلنت بصورة قطعية في العاصمة الكازاخية (الما آتا ) عن رغبتها الشديدة والملحة عن الاستمرار بالاتفاقيات الدولية التي ابرمها الاتحاد السوفيتي السابق ، واحترامها لها وهذا ما أكده رؤساء هذه الدول عام 1992 حيث قاموا بتوقيع مذكرة تفاهم مضمونها الأساسي توارث معاهدات الاتحاد السوفيتي .

والاتحاد السوفيتي واجه حالة تفكك وانحلال تنطبق عليه نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية التي سبق وان ابرمتها على نقيض ما تمارسها هذه الدول لأنها قامت بتقديم طلبات انضمام الى معاهدات كان الاتحاد السوفيتي السابق طرفا فيها 3.

#### ب - يوغوسلافيا

لقد تطلعت كل من سلوفينيا وكرواتيا الى الانفصال عن الدولة الاتحادية وتحقيق الاستقلال ، ويرجع ذلك الى تاريخ 21 جانفي 1990 عندما غادر الممثلين السلوفان الجمعية الرابعة عشر للفيديرالية الشيوعية

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>Betler, (2002), *The Law of Treaties in Russia and the Commonwealth of Independent States*, Cambridge University Press, 2002, p 191.4

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Malanczuk, .Akehurst's Modern Introduction to International Law, Routledge, 1997, p166-167

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Betler, Op. Cit p191

اليوغوسلافية ، اذ تبنى في تلك الفترة البرلمان السلوفانية تصريح في 02جويلية 1990 لتحويل يوغوسلافيا الى كونفدر الية وقد طالب أيضا صرب كرو اتيا استقلالهم في 23 ديسمبر 1990 ، فبعد سقوط الكتلة الشرقية فتحت فرصة أمام دول يوغسلافيا للانفصال من يوغوسلافيا لتكوين دولة مستقلة ، و بدأت باتباع سياسات متغايرة مع صربيا و اعتبارها الدولة الرئيسية للاتحاد أ ، و اعلن البرلمان السلوفاني عن الاستقلال بعد تنظيم استفتاء ماي 1991 ، وفي نهاية سنة 1991 تم الاعتراف بسلوفانيا وكرو انيا كدولة مستقلة وذلك عن طريق برلمان تضمن اعلان السيادة وبطلان التشريعات وقو انين اتحادية التي تتعارض مع الدستور في البلاد بإجراء استفتاء شعبي عام تتعارض مع الدستور في البلاد بإجراء استفتاء شعبي عام 1990 وصوت فيه معظم السكان بالاستقلال 2 .

وفي جانفي 1992 تم الإعلان عن قيام الجمهورية الصربية في البوسنة والهرسك، وأجرى استفتاء شعب فيهما من اجل الاستقلال وتم تأييد غالبية الشعب للاستقلال وطالبا ما تبقى من البرلمان اليوغوسلافي الذي كان مشكل من ممثلي الصرب والجبل الأسود يشكل جمهورية فيدر الية الاشتراكية اليوغوسلافية، واختلفت ردود هم حول هذه المسألة وتم الإعلان عن استقلالها وقبول عضويتها في الأمم المتحدة، وذلك بتوصية من مجلس الامن الدولي وأكدته الجمعية العامة بضرورة احترام سيادة واستقلالها وسلامة اقليمها 4.

وتم الإعلان عن الجمهورية اليوغوسلافية عام 1992 وتكونت جمهورية جديدة من صربيا والجبل الأسود وأدعت الى استمرار الجمهورية اليوغسلافية الاشتراكية الفيدرالية السابقة.

وتم تغيير اسم الجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى جمهورية صربيا والجبل الأسود عام 2003 ثم انتهى

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> جاد عماد، الأمم المتحدة في البلقان، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، 1995 ص 13

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Rusinow, *The Yugoslav Experiment 1948-1974*, Berkeley : University of California Press, 1978, p5

 $<sup>^{\</sup>epsilon}$ على سبتي بطي، المرع السابق، ص 132  $^{b}$ مصطفى على محمود، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولى الجديد، القاهرة، 1994، ص 270

الاتحاد عند انفصال الجبل الأسود عام 12006، واستقلال الجبل الأسود بعد استفتاء شعبي وكانت النتيجة التصويت الاستقلال في 2006 وبذلك اكتمل التفكك في الاتحاد اليوغوسلافي

اما أوكر انيا فتم الاستفتاء الشعبي في 1991 وكانت نتيجة الاستفتاء لصالح الاستقلال وتم الإعلان عنه في 1991 و هو نفس اليوم الذي تم فيه الإعلان عن استقلال سلوفينيا و اعترفت به أوروبا بهما.

إن الدول الخلف التي نشأت من تفكك الاتحاد اليوغسلافي أعلنت عن احترامها للمعاهدات الثنائية التي ابرمتها يوغوسلافيا سابقا مع الدول الأخرى ودخلت دول الخلف في مفاوضات مع الدول الأخرى التي قامت الاتحاد اليوغوسلافي بإبرام المعاهدات معها من اجل تسوية أي مشكلة للمعاهدات الثنائية ، التي عقدتها معها وقامت الدول الخلف للاتحاد اليوغوسلافي بإعلان معها وقامت الدول الخلف للاتحاد اليوغوسلافيا السابقة و أنها ملتزمة بالمعاهدات الدولية المبرمة و التي تعهدت بها الدول السابقة ، و ان تكون طرفا في جميع المعاهدات المتعددة الأطراف التي كان الاتحاد اليوغوسلافي طرفا في جميع المعاهدات المتعددة الأطراف التي كان الاتحاد اليوغوسلافي طرفا فيها ومثال على ذلك :

استمر ارية سلوفانيا للمعاهدات الدولية التي عقدتها من قبل يوغوسلافيا سابقا في 1991، والتزامها بكافة الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن هذه المعاهدات الدولية<sup>2</sup>.

#### ج - السود ان

انقسم السود ان عام 1911 بسبب الصراع الذي استمر طويلا وكان هذا الصراع قبل استقلاله 1956 ودام الى غاية بروز اتفاقية اديس ابابا 1972، وبدأت الحرب فيه 1983 ودامت الى غاية 1997 لما وقعت الحكومة اتفاقية الخرطوم للسلام، وتبدأ مرحلة أخرى في السودان وشهد هذا البلد عدة تغيرات متنوعة ومختلفة مست الطابع السياسي للدولة وذلك من خلال مشاركتها في الحطم

استقلالها ، 2006 جريدة اليوم ، جمهورية الجبل الأسود تعلن عن

وتوزيع الثروات النفطية للبلاد، ومنحت صلاحيات واسعة وحكما ذاتيا 1.

ويعود سبب انقسام السود ان الى سوء الإد ارة التنوع الكبيرة الموجودة فيه منها (اللغة، الدين، الثقافة،) على الشعوب الافريقية من الاصلية من قبل الدولة السود انية<sup>2</sup>.

وفي عام 2011 تم عقد اتفاقية تعاون بين السود ان وجنوب السود ان وهذه الاتفاقية تحتوي على ثمانية معاهد ات تخصصت في عدة أمور منها (النفط، التنقل بين البلدين، الحدود، القضايا المصرفية والتجارية احترام البلدين لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي للاتحاد الافريقي3.

وانفصال جزء من إقليم جنوب السود ان وتكوينه دولة مستقلة، فجنوب السود ان يعتبر متحمل كافة الالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي ابرمتها الجمهورية السود انية سابقا لما كانت جزء منها.

و أكدت محكمة العدل الدولية في معاهدة مياه النيل بين مصر و السود ان 1959 وتحولت هذه الاتفاقية من معاهد ات ثنائية الى معاهد ات متعددة الأطراف، بعدما أصبح فيها جنوب السود ان طرفا وجزءا من النظام الإقليمي الذي يدير مياه النيل، ويعتبر هذا الجزء متحمل من موروث الالتزام الدولي الذي كانت قد التزمت به السود ان4.

#### الخلاصة

إن اتفاقية فيينا لخلافة الدول على المعاهدات الدولية لعام 1978 اقتصرت على تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على الدول المستقلة حديثا على نقيض القانون الدول العرفي الذي ينص على تطبيق هذا المبدأ على الدول المنفطة أيضا لأنه يرى أن هذه الدول تتمتع بظروف نشأة مشابهة لتلك الخاصة بالدول المستقلة حديثا فحجة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Lam Jok W, *The causes of Sudan's break up and the future of South Sudan*. www.southsudan.net/the causes.htm

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Cbcnewes, North 'South Sudan now separate nations, www.thegardian.com 2011

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Allen et Overy, *The Cooperation Agreement Between the Republic of the Sudan and the Republic of South Sudan : A Legal Analysis* 4, 2012 .

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> Helal M.S , *Inheriting International Rivers: State Succession to Territorial Obligations 'South Sudan, and the 1959 Nile Waters Agreement* , Scholary Commons, 2013.

الاتفاقية في ذلك تكمن في أن الدول المنفصلة على القليمها لا تتمتع بسيادة مطلقة لأن سلطتها لازالت تحت تصرف الدولة السلف.

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل يمكننا القول ان أثر تطبيق مبدأ التوارث الدولي في المعاهدات الدولية الذي يقوم نتيجة لأي تغير يطرأ على كيان الإقليمي للدولة سوآءا كان ذلك بانتقال جزء من إقليم الدولة أو في حالة الانفصال أو حالة استقلال الدولة الحديثة، وكذا في حالة اتحاد دولة أو أكثر، وذلك لمعرفة مصيرهه الحقوق والالتزامات التي كانت تلتزم بها الدولة السلف.

# الخاتمة

#### الخا تمة

من خلال هذه الدراسة قمنا بالتطرق إلى ما يعرف بموضوع الاستخلاف الدولي أو التوارث الدولي أو الخلافة في المعاهدات الدولية الذي يعتبر بدوره نتيجة حتمية للتغيرات التي تطرأ على إقليم دولي محدد كما هو الحال في الحالات (الانفصال، التفكك، الاتحاد، الاستقلال،)

وفي الواقع فإن الاستخلاف الدولي ينجم عنه انتقال الحقوق و الالتزامات الدولية من الدولة الخلف الى الدولة السلف في شكل معا هدات دولية مبرمة بين الطرفين (الدولة الخلف و الدولة السلف) ، حيث أننا في بادئ هذه الدراسة قمنا بتوضيح شامل و مفصل لمجمل المفا هيم العامة و النظريات الفقهية بالإضافة الى التعاريف الخاصة بهذا الموضوع و الموردة من طرف أكبر فقهاء القانون الدولي و نظرا الأهمية هدا الموضوع قمنا بالتعمق فيه وذك من خلال دراسة مختلف أنواعه و أسباب نشوئه شروط قيامه مسلطين الضوء على معظم الحالات التي يتولد منها الاستخلاف بين الدول .

#### النتا ئج

من خلال دراسة موضوع التوارث الدولي في المعاهدات الدولية يمكننا الجزم بأنه يتصدر قائمة المو اضيع القانونية الأكثر تعقيدا وهذا راجع الي اختلاف الآراء الفقهية وتنوع المشكلات القانونية المترتبة عنه وتنوع طرق حلها، ووجود نظام قانوني دولي متمثل باتفاقية فيينا لخلافة الدول 1978 ولها أثر في صياغة أساس التوارث الدولي في منظور القانون الدولي وبيان القواعد القانونية التي تعالج كل حالة من الحالات.

1 -يتحقق التوارث الدولي على شكل أسباب واقعية تبرز بدورها في المشاكل التي تواجه الدول بالأخص في : -حالة انتقال الركائز الأساسية كانتقال السيادة من دولة إلى أخرى مثل ما هو عليه الحال في التنازل الدولي بجميع أشكاله :

✓ تنازل مادي، تنازل بدون مقابل، تنازل بدون مقابل مثل ما فعلته فرنسا عندما اهدت البندقية لإيطاليا، تنازل تبادلي الذي يتم فيه

تبادل أقاليم بين الدول، تنازل اجباري يكون بسب الحروب.

حالة الاتحاد الدولي أو ظهور دول أخرى ذات كيان و هيئة مستقلة (اتحاد الالمانيتين).

- ويحدث التوارث الدولي في حالة الانفصال الدولي كانفصال جزء من إقليم دولة من أجل تأسيس دولة جديدة حديثة الاستقلال ذات سلطة وسيادة مستقلة.

-حالة التفكك والانحلال الدولي من اجل بروز دول جديدة ذات سيادة مثل تفكك الاتحاد السوفيتي وتشيكو سلافيا ويوغوسلافيا السابقة.

2 - هناك اختلاف فقهي في تكييف و تحديد التوارث الدولي ويرجع هذا الاختلاف الى أسس القانون الدولي في تحديد هذه لممارسات الدولية التي تخص التوارث الدولي و هذا ما حددته النظريات الفقهية في تفسير حالة التوارث الدولي فالنظرية التقليدية الفقهاء تأثروا بالقانون الروماني و الخاص شبه الاستخلاف بالميراث بين الافراد أما النظرية الحديثة اعتبر التوارث هو حلول سيادة محل سيادة أخرى ، فالدولة الخلف لها إرادة خاصة بها ولا تتأثر بإرادة الدولة السلف من تصرفات دولية.

3 - قسما فقهاء القانون الدولي الدولة الى دولة بسيطة ودولة مركبة والتي تكون (اتحادية، فدرالية، كونفدرالية، الاتحاد الشخصي) وحكمها يكون ملكي اوجمهوري

4 - التوارث الدولي هو انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة السلف الى الدولة الخلف بإرادة الخلف ولكي يكون بين شخصين من اشخاص القانون الدولي ومصدرها القانون الدولي

5 - عند انتقال جزء من اراضي دولة ما والتحاقه بدولة أخرى أي تغيير السيادة من دولة الى دولة أخرى فيتوقف سريان المعاهدة لتي ابرمتها مع الدولة السلف وتكون نافذة على الدولة الخلف التي انتقل أيها الإقليم في سيادتها، سواء كان هذا الانتقال عن طريق التنازل بعوض أو الضم بالقوة، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية و استثنى ذلك في حالة الحدود الاتفاق.

#### الخاتمة

6 - وفي حالة انفصال جزء من إقليم الدولة وتكوين دولة حديثة الاستقلال غير دولة حديثة الاستقلال غير ملزمة باي التزامات دولية التي ابرمتها الدولة السلف فالدولة الحديث الاستقلال لا نخضع لأي التزامات وفقا لمبدأ الصفحة البيضاء إستثناءا المعاهدات الحدودية والاتفاق،حسب نص المادة 16 من اتفاقية فيينا لخلافة الدولة عام 1978.

وفي حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف يكون للدولة الخلف لها الحق في اختيار الالتحاق في مثل هذه المعاهدات التي تكون فيه الدولة السلف طرفا فيها شرط الاتتعارض مع جاء فيها من الغرض والاهداف.

# قائمة المراجع

#### قائمة المراجع

#### المصادر والمراجع باللغة العربية

القران الكريم (سورة البقرة وسورة الأعراف)

#### معاجم

ابن المنظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، بيروت،1956 رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بالشريعة الإسلامية، 2007/2006

#### مواثيق واتفاقيات دولية

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969

اتفاقية فيينا لخلافة الدولة في المعاهدات الدولية لعام 1978

حولية لجنة القانون الدولي، التاسعة والاربعون، 1997، وثيقة رقم

(A/CN4/480)

حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، 1962، وثيقة رقم

(A/CN4/SER/1962/Add1)

حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني 1969/1968 وثيقة رقم

(A/CN4/200 Add)

حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، 1970، وثيقة رقم

(A/CN4/SER A1970)

تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، 1972، وثيقة رقم (A/8710/Rev1)

تقرير المؤتمر الثاني والخمسين لرابطة القانون الدولي، 15 أغسطس/20 أغسطس 1966، هلسنكي، منشورات رابطة القانون الدولي، 1967

تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرون 1974، وثيقة رقم (A/9610/Rev1)

محكمة العدل الدولية، مجموعة احكام 1992

#### الكتب

أبو العينين بدران بدران، احكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المعارف، القاهرة، 1966

احمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، الفاهرة، 2016

جنيه محمود سامي، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، 1938

حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976

الدقاق محمد السعيد، خليفة إبراهيم احمد، التنظيم الدولي، الإسكندرية، 2012 روسو شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكران الله خليفة، المطبعة الاهلية، بيروت، 1982

سعد حقى توفيق، تاريخ العلاقات الدولية، بغداد، 2009

سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، بن عكنون الجزائر، 2013

الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1979 شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي واثره على المعاهدات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة2012

صادق هشام علي، اثر الاستخلاف في ضوء الوحدة المصرية الليبية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1973

صادق هشام علي، التوارث الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، الإسكندرية، 1973

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

طارق عزت رخا ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام ، الجماعة الدولية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، الإسكندرية، 2005

عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015

عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975

عبد الوهاب محمد رفعت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007

عدنان موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية واثرها على القانون الدولي، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1988

علي صدقة صليحة، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

عوض خليفة عبد الكريم، القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي العام، القاهرة، 2002

محمد أيوب ذبيان مها، اثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، العراق، 2011

محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1979

محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر العربي والاشتراكي الإسلامي، قانون السلام، الاسكتدرية، 1970

محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1982 مصطفى علي محمود، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، القاهرة، 1994

#### مقالات علمية

جاد عماد، الأمم المتحدة في البلقان، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، 1995 جريدة اليوم، جمهورية الجبل الأسود تعلن عن استقلالها، 2006

سعيد سالم جولي، الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية، بحث في الاستخلاف الدولي والمنظمات الدولية، القاهرة، 2003

شويرب جيلالي، اثر تطبيق التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019، تاريخ النشر 2020/01/8

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات، العدد الثالث، السنة التاسعة، 2017

مكارم إبراهيم، أسباب انهيار الشيوعية السوفسياتية من مناطير مختلفة، مركز دراسات وابحاث الماركسية واليسار، 2011

مناع حكيمة، مفهوم التوارث الدولي (الاستخلاف)، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عيد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة

### الاطروحات

أسامة مؤمن، (الأنظمة السياسية الديموقراطية في اطار القواعد الدستورية، دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2018

ايت جبارة محفوظ، (إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام)، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001

تركان صالح شيماء، (السياسة الخارجية الروسية حيال القضايا الدولية للانتشار النووي نموذجا)، رسالة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2012. عمار عبد الله الحاج حسن احمد، (التوارث الدولي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية: السودان نموذجا)، مذكرة دكتوراه في القانون العام، 2014

علي سبتي بطي، (التوارث الدولي في المعاهدات الدولية)، رسالة لاستكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجيستر قي القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014 محفوظ ايت جبارة، (إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة قي القانون الدولي العام)، رسالة ماجيستر، 2002/2001

## المصادر باللغة الأجنبية

#### کتب

- Crawford James R, *The Creation of States International Law*, Second Edition, New York, Clarendon Press, 2006.
- Eric David, *Principe de droit des conflits armés*, 4ème Edition, Bruxelles, 2008.
- Grangé Ninon et Ramel Frédéric, Le droit international selon Hans Kelsen: Criminalités, responsabilités, normativités, Lyon, Open Edition Books: ENS Edition, 2018.
- Makonnen Yilma, *International Law and the new States of Africa*, UNESCO, Addis Ababa, 1983.
- Malanczuk Peter, *Akehurst's Modern Introduction to International Law*, Seven Edition, Routledge, 1997
- Mériboute Zidane, La codification de la succession d'Etats aux traits : Décolonisation, sécession, unification, Genève, Graduate Institue Publications, 1984.

#### مقالات علمية

- Allen & Overy, The cooperation Agreement Between the Republic of the Sudan and the Republic of South Sudan: A Legal Analysis, 2012.
- Betler William E, *The Law Treaties in Russia and the Commonweath of Independent States*, Cambridge University Press, 2002.
- Craven Matthew C.R., *The Problem of State Succession and the Identity of States under International Law*, Paris, European Journal of International Law 9, 1998, 16.
- Crawford i,
- Helal Mohamed S, Inheriting International Rivers: State Succession to Territorial Obligations, South Sudan, and the 1959 Nile Waters Agreement, Scholary Commons, 2013.
- J. S. Castrén Erik, Aspects récents de la succession d'Etats, Vol 78, Brill.

- Rich Roland, Recognition of States: The Collapse of Yugoslavia and the Soviet Union, 1993.
- Rusinow Dennison, *The Yugoslav Experiment 1948-1974*, Berkeley: University of California Press, 1978.
- Udokang Okon BA, *The Succession of New States to Multilateral Treaties*, New York, Alberta Law Review, 1995.
- Yasseen Mustafa Kamil, La convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de traits, Persée, 1978.
- Zedalis Rex.J, *An Independent Quebec: State Succession to NAFTA*, NAFTA: Law and Business Review of the Americas, Vol 2, 1996.

## مواقع الكترونية

- Cbc news, North, South Sudan now separate nations, www.thegardian.com
- Lam JokW, *The causes of Sudan's break up and the future of South Sudan*, www.southsudan.net/thecauses.htm

# الملحقات

## المرفقات

لجنة تقرير القاون الدولي الدورة الرابعة والعشرون https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/68/10

لجنة تقرير القانون الدولى الدورة السادسة والعشرون 1972

https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/Journallaw/Documents/V15/issue%201/9.pdf<sup>l</sup>

اتفاقية فيينا لمعاهدات 1969

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية 1978

https://www.mohamah.net/law/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%88-

%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-

%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-

%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-

%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84/

## الفهرس

	شكر وعرفان
	الاهداء
	الفهرس
Í	لمقدمة
15	الفصل الأول: ماهية الاستخلاف الدولي
16	المبحث الأول: مفهوم الاستخلاف الدولي
16	المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستخلاف الدولي
16	الفرع الأول: التعريف اللغوي
17	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
19	الفرع الثالث: تعريف التوارث الدولي
23	المبحث الثاني: أنواع الاستخلاف الدولي وأسبابه
23	المطلب الأول: أنواع التوارث الدولي
23	الفرع الأول: التوارث الكي
25	الفرع الثاني: التوارث الجزئي
26	المطلب الثاني: أسباب التوارث الدولي
26	الفرع الأول: التنازل
26	تعريف التنازل
27	صور التنازل
29	شروط التنازل

29	الفرع الثاني: الاتحاد أو الاندماج
30	أولا: الاتحاد الشخصي
31	ثانيا: الاتحاد الفعلي أو الحقيقي
31	ثالثا: الاتحاد الكونفدرالي او التعاهدي
32	رابعا: الاتحاد الفيدرالي
32	الفرع الثالث: الاستقلال
33	الفرع الرابع: الانحلال
34	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاستخلاف الدولي
34	المطلب الأول: النظريات التقليدية
34	الفرع الأول: نظرية التوارث العالمي
35	الفرع الثاني: النظرية الارادية
36	المطلب الثاني: النظريات الحديثة
36	الفرع الأول: نظرية المنهج الاستقرائي
36	الفرع الثاني: النظرية الوظيفية
37	الفرع الثالث :استمرارية الدولة
39	الفصل الثاني: النظام القانوني للاستخلاف الدولي
40	المبحث الأول: موقف القانون الدولي للاستخلاف
40	المطلب الأول: موقف القانون الدولي العرفي
40	الفرع الأول: ممارسات الدول المنفصلة في خلافة المعاهدات
42	الفرع الثاني: معيار التمييز بين الدولتين المنفصلة والمستقلة حديثا
43	المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الاتفاقي من خلافة الدول
	المنفصلة للمعاهدات

44	الفرع الأول: موقف لجنة القانون الدولي من خلافة الدول المنفصلة
	للمعاهدات
46	الفرع الثاني: موقف اتفاقية من خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات
51	المبحث الثاني: اثار الاستخلاف الدولي
52	المطلب الأول: اثر التوارث ما بين الدول في مجال النظام القانوني
	للجماعة الدولية
54	الفرع الأول: موقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية
	لعام 1978
56	المطلب الثاني: أثر التوارث ما بين الدول في مجال النظام القانوني
	الداخلي
56	أولا: اثار التوارث الدولي في حالة الدولة الحديثة الاستقلال
58	الفرع الأول: المعاهدات الثنائية
59	الفرع الثاني: المعاهدات المتعددة الأطراف
60	ثانيا: اثار التوارث الدولي في حالة اتحاد أو انفصال الدولة
60	أ -حالة الاتحاد
61	ب -حالة الانفصال
63	ثالثا: بعض تطبيقات العملية لحلات التوارث الدولي
63	أ – الاتحاد السوفياتي
65	ب - يوغوسلافيا
67	ج – السودان
71	الخاتمة
76	قائمة المراجع
84	الملحقات

#### ملخص الدراسة

تطرقنا في هذا البحث الى موضوع نظام التوارث الدولي في المعاهدات الدولية والتطرق لمختلف المفاهيم والأسباب التي أدت الى نشوئه والآراء والمواقف المتبعة من طرف الفقهاء القانون الدولي و التطرق الى النظام القانوني الذي يقوم عليه التوارث الدولي بين الدول و المتمثل في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978 ، وتوضيح مسألة التوارث في كل حالة من حالاته سواء حالة الانتقال ، الانفصال ، التفكك ، الاتحاد الاستقلال ، و إتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي مكننا من تحليل هذه المفاهيم من أجل معرفة سريان حصول التوارث بين الدول التي وضعها الفقه والعمل الدوليين ، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978 وبيان بعض التطبيقات العملية الحاصلة في الاتحاد السوفيتي و اليوغسلافي و انفصال جنوب السودان من جراء سواء التفكك أو الانفصال .

ونتوصل في الأخير الى جملة من النتائج على رأسها نذكر أن التوارث الدولي في إطار المعاهدات الدولية يصنف ضمن اعقد مواضيع القانون الدولي في ظل تقلبات المجتمعات الدولية لارتباطه بكيان الدولة، والاثار التي تصبها في حالة تبديل السيادة أو تغير على اقليمها وكذلك أراء الفقهاء القانون.

#### Abstract:

In this research, we discussed the subject of the international inheritance system in international treaties and the various concepts and reasons that led to its development, opinions and positions adopted by jurists international law, and the legal system underlying the international inheritance between states, represented by the Vienna Convention on the Succession of States in the International Treaties of 1978, and clarifying the issue of inheritance in each case, whether the state of transition, secession, disintegration, union, independence, and Following the analytical descriptive approach that enabled us to analyze these concepts in order to know the validity of inheritance between the countries developed by international jurisprudence and work, the Vienna Convention on the Succession of States in the International Treaties of 1978 and to show some practical applications taking place in the Soviet Union and Yugoslavia and the unity between east and west Germany and the secession of South Sudan as a result of either disintegration or secession.

Finally, we reach a number of results, the most important of which is that we mention that international inheritance within the framework of international treaties is classified among the most complex issues of international law in light of the fluctuations of international societies due to its connection with the entity of the state, and the effects it has in the event of a change of sovereignty or a change in its territory, as well as the opinions of legal scholars.